# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلــى القانــون رقم ١١٣ لســنة ١٩٨٣ بإنشــاء الهيئة القوميــة للأنفاق معدلاً بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلــى قانون تنظيــم التعاقدات التى تبرمهــا الجهات العامة الصــادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلــى كتاب مجلس الدولة المؤرخ ٢٠٢١/٢/٦ بشــأن مراجعة مشــروع العقد المزمع إبرامه بين الهيئة القومية للأنفاق والشركة المصرية لإدارة وتشغيل مترو الأنفاق بشأن إدارة وتشغيل وصيانة الخط الأول لمترو أنفاق القاهرة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قــــرر:**

**(المادة الأولى)**

يُمنح التزام إدارة وتشغيل وصيانة الخط الأول لمترو أنفاق القاهرة بنظام التكلفة بالإضافــة إلى الأتعاب (**Cost Plus Fee**) للشــركة المصرية لإدارة وتشــغيل مترو الأنفاق ، لمدة خمسة عشر عامًا ، وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، وطبقًا لعقد الالتزام المرفق وملاحقه والتى تعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ، وذلك اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

# عقد رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠

# تشغيل وصيانة الخط الأول

# لمترو أنفاق القاهرة الكبرى

## عقد تشغيل وصيانة الخط الأول لمترو أنفاق القاهرة الكبرى

| قائمة الملحقات |
| --- |
| **الملحق رقم (١) الافتراضات الأولية** |
| **الملحق رقم (٢) نطاق الأعمال** |
| الملحق ٢-١ نطاق الأعمال - مستوى الخدمة وخطة التشغيل والإدارة |
| الملحق ٢-٢ - نطاق الأعمال - الصيانة |
| الملحق ٢-٣ - نطاق الأعمال - خدمة العملاء |
| الملحق ٢-٤ - نطاق الأعمال - توزيع المسئولية |
| **الملحق رقم (٣) خطة التحسين** |
| **الملحق رقم (٤) الخطة الاستثمارية لصاحب العمل** |
| **الملحق رقم (٥) التأمين** |
| **الملحق رقم (٦) قياس الأداء** |
| **الملحق رقم (٧) متطلبات رفع التقارير** |
| **الملحق رقم (٨) التسليم والإعادة** |
| **الملحق رقم (٩) الشروط المالية** |
| الملحق ٩-١ الموازنة |
| الملحق ٩-٢ مؤشر التضخم |
| الملحق ٩-٣ الفواتير |
| الملحق رقم (١٠) موافقة مجلس الوزراء |

تحرر هذا العقد (ويشار إليه فيما بعد بـ «العقد») فى يوم :

الموافق / / ٢٠٢ بين كل من :

**الهيئة القومية للأنفاق** - وهى هيئة حكومية تابعة لوزارة النقل المصرية والمؤسسة وفقًا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ ، والمعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ ومقرها الرئيسى فى مجمع رمسيس - ميدان رمسيس - القاهرة - مصر (الرمز البريدى ١١٧٩٤ ، ص.ب رقم ٤٦٦)

(ويشار إليها فيما بعد بـ «**بصاحب العمل**»)

**و**

**الشركة المصرية لإدارة وتشغيل مترو الأنفاق** - وهى شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل للهيئة القومية لسكك حديد مصر والمؤسسة وفقًا لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٠٣ سجل تجارى رقم (٣٥٢٥٧٧) والكائن مقرها الرئيسى فى مبنى مجمع رمسيس - ميدان رمسيس - القاهرة .

(ويشار إليها فيما بعد بـ «**المشغل**»)

ويشار فيما يلى إلى صاحب العمل و/ أو المشغل منفردين بـ «الطرف» ومجتمعين بـ «الطرفان» أو «الطرفين».

## تمهيد

حيث إن :

(أ) صاحب العمل مسئول عن تدبير وتشييد البنية التحتية بأسرها ، بما فى ذلك السكة والأنفاق والكبارى والمحطات ، فضلاً عن كافة المعدات الملحقة المطلوبة لتوفير خدمة مترو فعالة فى منطقة القاهرة الكبرى ، متضمنًا ذلك توفير أنظمة الطاقة الكهربائية والإضاءة والتدفئة والتبريد والاتصالات وصرف التذاكر ، وكذلك جميع المعدات الأخرى والقطارات لمنظومة المترو .

(ب) ويرغب صاحب العمل من المشغل تنفيذ خطة تحسين وتقديم وإدارة خدمات التشــغيل والصيانة فى الخــط الأول لمترو القاهــرة ، وكذلك أى تمديدات أخرى لهذا الخط قد تحدث مستقبلاً (ويشار إليه فيما بعد بـ «الخط الأول لمترو القاهرة») .

(جـ) ويرغب الطرفان فى إبرام هــذا العقد لتحديد حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة، ووضع الشــروط والأحكام التى تحكم أداء المشــغل لخطة التحسين وتقديم وإدارة خدمات التشغيل والصيانة المشار إليها أعلاه ، كما هو محدد بمزيد من التفاصيل فى هذا العقد .

(د) وقد وافق مجلس الوزراء على إســناد هذا العقد بالاتفاق المباشر من صاحب العمل إلى المشغل .

وبناءً عليه فقد تم الاتفاق على ما يلى :

## (البند الأول)
## التعريفات والتفسير

(أ) التعريفات :

«تغييــر فــى القانون» : يقصد بهــا دخول أى من الآتى حيــز التنفيذ بعد تاريخ التوقيع على هذا العقد :

أى تعديل أو إعادة تشــريع أو إبطال أى قانون قائم أو تشــريع أو لائحة يؤثر فى موضوع العقد ؛

تغيير فى تطبيق أو تفســير أو تنفيذ أى قانون أو تشــريع أو لائحة من قبل أى محكمة معنية أو أى سلطة مختصة يؤثر فى موضوع العقد ؛

فرض أو تحصيل أى ضرائب أو رســوم على المشــغل ، ومنها على ســبيل المثال لا الحصــر ضرائــب القيمة المضافــة أو ضرائب الدمغة أو ضرائــب الخصم من المنبع أو الرسوم الجمركية أو زيادة أو نقصان معدل لتلك الضرائب أو الرسوم - والتى لم يكن منصوصًا عليها فى تاريخ التوقيع على هذا العقد .

« تاريخ تفعيل العقد » : يقصد به التاريخ الذى تم فيه تنفيذ الشــروط المســبقة لفترة التشغيل والصيانة .

« أصــول العقــد » : يقصد بها كافــة الأصول بما فى ذلــك الماكينات والمعدات والآلات والممتلــكات والعربــات/ القطارات وغيرها من المــواد والأنظمة التى تتصل بها ، والتى تتألف من و/أو تشكل جزءًا من الخط الأول لمترو القاهرة التى يسلمها صاحب العمل إلى المشغل لغرض تقديم الخدمات .

« خطة خدمة العملاء » : يقصد بها خطة الإدارة ذات الصلة التى يعدها المشــغل لخدمات العملاء .

« خطة إنهاء التعبئة » : يقصد بها خطة إدارة المشغل التى تصف تنظيم وإجراءات إنهاء التجهيزات عند إنهاء العقد .

« الخطة الاستثمارية لصاحب العمل » : يقصد بها الخطة التى تصف الاستثمارات الضرورية اللازمة التى سينفذها صاحب العمل .

« تاريخ الانتهاء » : يقصد به التاريخ المحدد خمس عشــرة ســنة ( ١٥ ســنة) من تاريخ التفعيل ، والذى سينتهى فيه العقد تلقائيًا .

« دراسة الجدوى » : يقصد بها الدراسة المقدمة من الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو لصاحب العمل فيما يتعلق بتشغيل وصيانة الخط الأول لمترو القاهرة .

« القــوة القاهــرة » : يقصد بها أى حــدث يقع فى النطاق الجغرافــى للعقد داخل جمهورية مصر العربية بعد تاريخ توقيع العقد .

١ - يكون خارج نطاق سيطرة أى طرف .

٢ - لا يمكن توقع حدوثه عند تاريخ التوقيع .

٣ - لم يقع بسبب إهمال أى طرف ويمنع أى طرف من تنفيذ التزاماته الواردة فى نطاق العقد .

بما فى ذلك الأحداث الآتية على وجه الخصوص :

(أ) الحروب أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الأعمال الإرهابية .

(ب) التمرد أو الثورة أو العصيان المسلح.

(جـ) أعمـال الشـغب أو الفوضـى أو الانفـلات أو الإضـراب أو تعليق العمل أو الأوبئة .

(د) الانفجارات أو التلوث الإشعاعى أو الكيميائى أو البيولوجى .

(هـ) العواصف أو البراكين أو الزلازل أو أى كوارث طبيعية أخرى .

يشترط أن يكون لها تأثير مباشر على موضوع العقد .

«ممارسات الصناعة الجيدة» : يقصد بها مزاولة تلك الدرجة من المهارة والحرص والتعقل والحكمة، والممارسـة التى يمكن توقعهـا - على نحو معقول ومعتاد - من شخص يتمتع بالمهارة والخبرة ، ويعمل فى صناعة السكك الحديدية مستخدمًا أحدث ما توصلت إليه الأنظمة والتكنولوجيا المسـتخدمة على مستوى العالم فى مشروعات ذات طبيعة مماثلة .

«عمليـة الإعـادة» : يقصد بها العملية التى سـوف يتبعهـا صاحب العمل فى استلام أصول العقد من المشغل .

«عملية التسليم»: يقصد بها العملية التى سوف يتبعها صاحب العمل فى تسليم أصول العقد إلى المشغل .

«خطة الموارد البشـرية» : يقصد بها الخطة التى يعدها المشـغل لإدارة موارده البشرية. وفقًا للملحق رقم (٢) .

«خطة التحسين» : يقصد بها الخطة التى يعدها ويقوم بها المشغل طبقًا للملحق رقم (٣) .

«وأنشـطة خطة التحسـين» : يقصد بها الأنشطة التى سـيقوم بها المشغل وفقًا لخطة التحسين تلك .

«مؤشــرات الأداء القياسية» : يقصد بها مؤشرات الأداء المستخدمة لقياس أداء خدمات التشــغيل والصيانة التى يقدمها المشغل ، كما هو مبين بمزيد من التفاصيل فى الملحق رقم (٦) (قياس الأداء) .

«خطة إدارة الصيانة» : يقصد بها خطة الإدارة ذات الصلة بخدمات الصيانة التى سوف يعدها المشغل ، وفقًا للملحق رقم (٢ - ٢) (نطاق الأعمال - الصيانة) .

«خطط الإدارة» : يقصد بها خطة إدارة التشغيل وخطة إدارة الصيانة وخطة خدمة العملاء وخطة الموارد البشرية وخطة التدريب التى يعدها المشغل .

«فترة التشغيل والصيانة» : يقصد بها الفترة التى تبدأ فى تاريخ التفعيل وتنتهى فى تاريخ الانتهاء والتى سوف ينفذ المشغل خلالها خدمات التشغيل والصيانة .

«خدمات التشــغيل والصيانة» : يقصد بها خدمات التشغيل والصيانة وخدمات العملاء التى سيقوم بتنفيذها المشغل فيما يتعلق بالخط الأول لمترو القاهرة ، كما هو مبين بمزيد من التفاصيل فى الملحق رقم (٢) (نطاق الأعمال) .

«خطــة إدارة التشــغيل» : يقصــد بهــا خدمــات الإدارة ذات الصلــة بخدمات التشــغيل التى ســوف يعدها المشــغل وفقًا للملحق (٢-١) مســتوى الخدمة وخطة التشغيل والإدارة .

«اســتبدال الأصول» : يقصد به استبدال القطع المطلوبة لتمديد العمر الافتراضى لأصول العقد ، ويشــمل ذلك اســتبدال القطع التى تشكل جزءًا من الخطة الاستثمارية لصاحب العمل .

«المســتحقات» : يقصد بها المقابل المادى الذى يســتحقه المشــغل ويســدده صاحب العمل بموجب عقد التشغيل والصيانة .

«مستحقات خطة التحسين» : يقصد بها المستحقات التى ستدفع للمشغل فيما يتعلق بأنشطة خطة التحسين .

«مستحقات التشغيل والصيانة» : يقصد بها المستحقات التى ستدفع للمشغل خلال فترة التشغيل والصيانة .

«تاريخ التوقيع» : يقصد به التاريخ الذى وقع فيه الطرفان هذا العقد .

«قطع الغيار» : يقصد بها قطع الغيار والمستهلكات المطلوبة وفقًا لممارسة الصناعة الجيدة لتمكين المشغل من تنفيذ خدمات الصيانة بموجب العقد .

«المشغل التالى» : يقصد به أى شخص يخلف المشغل - فى تقديم كل أو أى من الخدمات ، بما فى ذلك صاحب العمل فى حالة توليه عملية تشغيل و/أو صيانة الخط الأول لمترو القاهرة .

«تاريخ الإنهاء» : يقصد به تاريخ إنهاء العقد (لأى سبب كان ، بما فى ذلك انتهاء مدة العقد) .

«التغييرات» : يقصد بها أى إضافة أو حذف أو تبديل أو تحسين أو أى تغيير آخر فى نطاق خدمات التشغيل والصيانة المتعاقد عليها .

«الإخلال من جانب المشغل» : أن المشغل قد أخل بأى جانب من جوانب هذا العقد، وكان لهذا الإخلال عواقب ضارة على تقديم الخدمات محل هذا العقد .

«المعلومات السرية» : يقصد بها كافة البيانات أو المعلومات السرية التى يفصح عنها أى طرف («الطرف المفصح») للطرف الآخر («الطرف المُتلقى») سواء شفهيًا أو كتابيًا حول أى دعم من أى نوع يتعلق بتشغيل وصيانة الخط الأول لمترو القاهرة ، بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة المعلومات أو البيانات الفنية أو العلمية أو المالية أو المهنية أو التصنيعية أو التسويقية أو التجارية مثل الرسومات والمسودات والمخططات والخطط والأسعار والبيانات والمواصفات والكتيبات ونتائج القياس والحسابات والمعرفة الفنية والإجراءات والعينات والبرامج والدراسات والتحليلات .

(ب) التفسير :

١-١ مالم تتطلب الأحكام الصريحة لهذا العقد غير ذلك :

١ - تنطبق معانى المصطلحات المعرفة على صيغ كل من المفرد والجمع .

٢ - يشــكل تمهيد وملاحق هذا العقد جزءًا من هذا العقد ، وســيكون لها نفس الأثــر والفعاليــة كما لو أنه تم النص عليها صراحة فــى صلب هذا العقد ، كما أن أى إشارة لهذا العقد سوف تتضمن التمهيد والملاحق .

٣ - أى كلمات تعقب ألفاظ «بما فى ذلك» أو «يتضمن» أو «على وجه الخصوص» أو أى تعبيرات مماثلة ســوف تفســر على ســبيل الإيضاح ، ولن تقيد معنى الكلمات أو الوصف أو التعريف أو العبارة أو الاصطلاح السابق على هذه الألفاظ .

٤ - عنــد حســاب أى فترة زمنية ، والتى يجب القيام بــأى تصرف أو اتخاذ أى إجراء خلالها أو بعدها ، يتم استبعاد تاريخ اليوم المشار إليه كيوم بدء احتساب تلك الفتــرة ، وإذا كان آخــر يوم من تلك الفتــرة لا يوافق يوم عمل ، فإن تلك الفترة الزمنية تنتهى فى أول يوم عمل يليها.

## (البند الثانى)

## المستندات المكونة لعقد التشغيل والصيانة

تشــكل المســتندات التالية ، ويتم قراءتها وتفسيرها على أنها جزء من «العقد» أو «عقد التشغيل والصيانة») :

١ - اتفاقية العقد .

٢ - ملاحقه التالية :

الملحق رقم (١) الافتراضات الأولية .

الملحق رقم (٢) نطاق الأعمال .

الملحق ٢-١ نطاق الأعمال - مستوى الخدمة وخطة التشغيل والإدارة .

الملحق ٢-٢ نطاق الأعمال - الصيانة .

الملحق ٢-٣ نطاق الأعمال - خدمة العملاء .

الملحق رقم (٣) خطة التحسين .

الملحق رقم (٤) الخطة الاستثمارية لصاحب العمل.

الملحق رقم (٥) التأمين .

الملحق رقم (٦) قياس الأداء .

الملحق رقم (٧) متطلبات رفع التقارير .

الملحق رقم (٨) التسليم والإعادة .

الملحق رقم (٩) الشروط المالية .

الملحق ٩-١ الموازنة .

الملحق ٩-٢ مؤشر التضخم .

الملحق ٩-٣ الفواتير .

الملحق رقم (١٠) موافقة مجلس الوزراء.

المستندات التى تشكل العقد سوف تؤخذ على أنها مفسرة لبعضها البعض، ولأغراض التفسير فإن أولوية مستندات العقد سوف تكون بحسب التسلسل السابق بيانه .

## (البند الثالث)

## التعهدات والضمانات

(أ) تعهدات وضمانات من المشغل :

يتعهد المشغل ويضمن :

١ - أنه مؤسس بالكامل وحصل على جميع الموافقات الداخلية الضرورية لإبرام العقد ولأداء التزاماته بموجبه أمام صاحب العمل .

٢ - أنه مرخص له قانونًا استخدام حق الملكية الفكرية اللازمة لأداء التزاماته بموجب هذا العقد .

٣ - أنه لا توجد أى دعاوى قضائية أو إجراءات قانونية أو تحقيقات معلقة ضده أمام أى جهة أو هيئة قضائية أو سلطة أخرى من شأنها التأثير على التزاماته الواردة بالعقد.

٤ - أنه قد حصل على المعلومات الفنية والإدارية الكافية والتى تمكنه من تنفيذ العقد ولديه القدرة والخبرة الفنية للقيام بخدمات التشغيل والصيانة وفقًا للمعايير العالمية .

٥ - بذل أقصى درجات الأمانة والشفافية فى التعامل المالى مع عوائد الخط الأول لمترو القاهرة .

٦ - التعامل مع الجمهور والأطراف الأخرى بأقصى درجات المهنية .

(ب) تعهدات وضمانات من صاحب العمل :

يتعهد صاحب العمل ويضمن الآتى بموجب هذا العقد :

١ - إنه يتمتع بالسلطة والصلاحية القانونية والحق فى توقيع وتنفيذ عقد التشغيل والصيانة وفى أداء التزاماته .

٢ - إنه اتخذ كافة الإجراءات القانونية و/أو أى إجراءات أخرى، وأنه حصل على جميع الموافقات اللازمة من الهيئات الحكومية ، والمطلوبة و/أو الملائمة لتفويضه بتنفيذ وتسليم وأداء عقد التشغيل والصيانة وكافة الاتفاقات أو المستندات أو الوثائق المنصوص عليها فى العقد بموجب الاتفاق المباشر .

٣ - أن جميع البيانات والمعلومات المقدمة للمشغل قبل إبرام هذا العقد كانت دقيقة وكافية من جميع الجوانب الجوهرية ، وكذلك يحمى صاحب العمل المشغل ، ويضمن عدم تعرض الغير فى هذا الشأن للمشغل فى أداء أعماله طوال مدة هذا العقد، إلا إذا تسبب المشغل فى ذلك .

٤ - أنه لا توجد دعاوى قضائية أو إجراءات قانونية أو تحقيقات معلقة ضده أمام أى جهة أو هيئة قضائية أو سلطة أخرى من شأنها التأثير على التزاماته الواردة بالعقد.

٥ - أنــه قد اتخذ كافة الترتيبات المالية اللازمة لســداد المســتحقات بالجنيه المصرى ، مع إمكانية تقديم الدليل على ذلك إلى المشغل .

## (البند الرابع)

## الموافقات والتراخيص

يقــر الطرفان بأن صاحــب العمل هو الهيئة المنوط بهــا بالكامل بموجب القانون تشــغيل وصيانة الخط الأول لمترو القاهرة ، وبأنــه ليس هناك ترخيص معين مطلوب للمشغل لتنفيذ خدمات التشغيل والصيانة ، وبإبرام عقد التشغيل والصيانة مع المشغل فإن صاحب العمل يفوض بشــكل صريح المشــغل بتنفيذ خدمات التشغيل والصيانة ، ومع ذلك ســيظل المشغل مسئولاً عن الحصول على الموافقات والتراخيص والتصاريح اللازمة لأى مؤسســة لتشغيل الأعمال فى مصر (ويشار إليها فيما بعد بـ «الموافقات ذات الصلة») ويلتزم صاحب العمل بتقديم كافة المساعدات التى يطلبها المشغل على نحو معقول ، من أجل تمكين المشــغل من إعداد نماذج الطلبات والحصول على تلك الموافقات ذات الصلة .

## (البند الخامس)

## تاريخ تفعيل ودخول العقد حيز التنفيذ وتسلسل الأعمال

٥ - ١ تقديم بوالص التأمين :

قدم المشغل ما يلى :

عقد تأمين من أخطار حوادث مترو الأنفاق مع شركات التأمين المصرية الموقع فى ٢٠٠٢/٣/١٤ بشأن التأمين على الركاب من الحوادث التى تقع من قطارات السكك الحديدية ومترو الأنفاق داخل جمهورية مصر العربية بحد أقصى للقيمة التأمينية مبلغ ٢٠٠٠٠ جم لكل راكب (مرفق) .

ملحق رقم ٢٠١٨/٢ لعقد التأمين من أخطار الحوادث الشخصية لركاب وحدات مترو الأنفاق والموقع بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ بشــأن رفــع التغطية التأمينية على ركاب القطارات إلى ٣٠٠٠٠ جم (مرفق) .

خطاب يفيد قيام الشركة بعمل ممارسة محدودة بين مجموعة من شركات التأمين بشــأن عملية التأمين ضد الحوادث التى قــد تحدث بقطارات المترو (مرفق) على أن يوافى صاحب العمل ببوليصة التأمين بعد توقيعها من شركة التأمين .

تاريخ تفعيل العقد هو اليوم التالى لتاريخ الوفاء بجميع الشروط التالية :

(أ) توقيــع اتفــاق بين كل من صاحب العمل والشــركة المصرية لإدارة وتشــغيل المترو ، ويشمل الأحكام والشروط الأساسية .

(ب) يقــدم المشــغل خطاب ضمان نهائــى حكومى صادر مــن «الهيئة القومية لســكك حديد مصر» حيث إن الشــركة المصرية لإدارة وتشــغيل المترو هى شــركة مملوكة بنســبة (١٠٠٪) للحكومة المصرية «سكك حديد مصر» ، على أن يكون بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد وبنفس العملة ساريًا لمدة عام وقابلاً للتجديد والتمديد سنويًا حتى نهاية العقد .

(جـ) وفى حالة عدم تقديــم خطاب ضمان حكومى يقدم المشــغل خطاب ضمان نهائى بنسبة (٥٪) من موازنة العام الأول بنفس العملة ساريًا لمدة عام قابل للتجديد والتمديد ســنويًا حتى نهاية العقد . يجب أن يكون خطاب الضمان البنكــى مقبولاً وغير مشــروط وصــادرًا من أحد البنوك المؤسســة فى مصر والمعتمــدة من الجهة المصرية المختصــة ، يتم الإفراج عن خطاب الضمان النهائى بنهاية العقد بعد استيفاء المشغل لكافة التزاماته التعاقدية .

(د) صــرف صاحب العمــل للدفعة المقدمــة الأولى المنصوص عليهــا فى البند (١٠-٢-٤) (الدفعــات المقدمــة) مقابــل تقديــم المشــغل لخطــاب الضمان المعنى .

## (البند السادس)

## التسليم والإعادة

(أ) عملية التسليم :

تبدأ عملية التسليم فور توقيع العقد .

(ب) عملية الإعادة :

تبدأ عملية الإعادة ثلاثة (٣) أشهر على الأقل قبل تاريخ الانتهاء أو عند صدور إخطار إنهاء طبقًا للبند (١٧) (الإنهاء) ، أيهما يحدث أولاً ، وفى تلك الحالة تنتهى عملية الإعادة فى تاريخ الإنهاء .

تستغرق عملية الإعادة مدة تصل إلى ثلاثة (٣) أشهر .

عمليتا التسليم والإعادة موضحتان فى الملحق (٨) (التسليم والإعادة) .

يلتزم المشغل بالمحافظة على الأصول التى سلمها له صاحب العمل وعند إعادتها تكون بنفس الحالة ، باستثناء الاستهلاك العادى ، وإعادة التأهيل والتطوير التى تتم خلال مدة العقد .

وفى حالة عدم الالتزام يطبق ما ورد بملحق (٨) (التسليم والإعادة) .

## (البند السابع)

## نطاق الأعمال وتوزيع المسئوليات

٧-١ الخدمات :

يتضمن نطاق العقد الخدمات التالية («الخدمات») :

أنشطة خطة التحسين ، كما هو موضح فى الملحق رقم (٣) .

خدمات التشغيل والصيانة .

لا يجــوز لصاحب العمل التدخل فى أداء الخدمات من قبل المشــغل مالم ينص على خلاف ذلك فى عقد خدمات التشغيل والصيانة .

يتمتع المشغل بالحرية فى تقرير المبادئ التوجيهية لهيكله وبنيته وكذلك شروط التوظيف لموظفيه (الرواتب ، ومحفزات الوظائف للعمالة الوافدة ، وتعويضات الموظفين ومكافآتهم ، وتدريب الموظفين ، والترقيات ، والإجازات ، ومأموريات العمل ، إلخ) .

إذا كان المشغل غير قادر على الوفاء بالتزاماته بموجب عقد التشغيل والصيانة نتيجة تغيير فى أى من الافتراضات الأولية المحددة فى ملحق (١) (الافتراضات الأولية) يجب عليه إخطار صاحب العمل الذى يجب عليه إعفاء المشغل من التزاماته المتعلقة بذلك التغيير .

٧-٢ خدمات التشغيل والصيانة :

مع مراعاة شروط وأحكام العقد وخاصة الملحق (٢) (نطاق الأعمال) منه ، يجب على المشغل أداء وإدارة خدمات التشغيل والصيانة وخدمة العملاء للخط الأول لمترو القاهرة .

نطاق أعمال خدمات التشغيل والصيانة مبين فى الملاحق التالية :

الملحق (٢-١) (نطاق الأعمال - نطاق مستوى خدمات الأعمال والتشغيل وخطة الإدارة) يحدد متطلبات التشغيل للخط الأول لمترو القاهرة .

الملحق (٢-٢) (نطاق الأعمال - الصيانة) يحدد متطلبات صيانة الخط الأول لمترو القاهرة .

الملحق (٢-٣) (نطاق الأعمال - خدمة العملاء) يحدد متطلبات خدمة العملاء .

٧-٣ نطاق الأعمال المستثناة :

فيما عدا حالات التغييرات فى نطاق الخدمة والصيانة ، يستثنى من نطاق أعمال العقد ما يلى :

(أ) استبدالات الأصول : وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالأعمال المدنية للبنية التحتية (الأنفاق والجسور والكبارى والمحطات والمبانى وغيرها من الإنشاءات).

(ب) الخطــة الاســتثمارية لصاحــب العمل كمــا هى موضحة فــى الملحق (٤) (ويشــار إليها بالخطة الاستثمارية لصاحب العمل) ، والتى يتعين تنفيذها تحت توصية وإشراف المشغل .

(جـ) خدمات تشــغيل وصيانة الخط الأول لمترو القاهرة التى يقوم بها المشــغل السابق تحت مسئوليته خلال الفترة بين تاريخ التوقيع وتاريخ التفعيل .

(د) المرافــق والخدمــات العامــة المطلوبة لأداء الخدمات التى ســيظل صاحب العمل مســئولاً عنهــا ، يجب على صاحــب العمل اســتصدار كافة العقود الخاصــة بالمرافــق والخدمات العامــة (المياه-الطاقة-الشــرطة ... إلخ) اللازمة لأداء الخدمات وكذلك ســداد رســوم تلك المرافق والخدمات العامة مباشرة للجهات/ السلطات المختصة .

(هــ) إدارة خدمــات الدعاية والإعــلان والبيع بالتجزئة داخــل الخط الأول لمترو القاهرة فى ضوء العقد الموقع مع شركة العالمية للإعلان .

بالإضافة إلى ما ســبق أعــلاه ، كما يحدده الملحــق (٢-٢) (نطاق الأعمال - الصيانــة) فــإن مســتويات الصيانــة ٢ و ٣ و ٤ من الأعمال المدنيــة للبنية التحتية (وعلــى وجه الخصوص الأنفاق والجســور والكبارى والمحطــات والمبانى وغيرها من الإنشاءات) لا تشكل جزءًا من نطاق خدمات التشغيل والصيانة. ويجوز على أى حال إجراء هذه الصيانة على أساس التكلفة بالإضافة إلى الأتعاب من خلال تغييرات يوافق عليها الطرفان .

ودرءًا للشــك فإن المســتوى ١ من الصيانــة للأعمال المدنية للبنيــة التحتية ، المتضمن خدمات التنظيف للمحطات والمســتودع والورشــة فضلاً عن الفحص المرئى الدورى للأعمال المدنية للبنية التحتية شــاملة الكبارى (الجسور) والأنفاق مدرجة فى نطاق خدمات التشغيل والصيانة .

٧-٤ مراحل التطوير :

ينطبق نطاق خدمات التشغيل والصيانة على مراحل الخط الأول لمترو القاهرة قيد التشغيل اعتبارًا من تاريخ التوقيع بالإضافة إلى أى تطوير مستقبلى .

يلتزم صاحب العمل بإخطار المشــغل قبل ســتة (٦) أشــهر على الأقل من بدء التشــغيل والصيانة لكل تطوير للسماح للمشغل بتجهيز وتدريب الموظفين اللازمين. ويســعى المشــغل إلى الحد الذى تســمح به القوانين المعمول بها إلى تقليل الأجور المقدمة للموظفين الجدد الذين يتم تجهيزهم .

يتعيــن على المشــغل أن يدرج فى الموازنة الســنوية التكاليــف الخاصة بإعداد وتنفيذ كل عملية تطوير .

وســوف يحضر المشــغل عمليات التشــغيل التجريبية لتطوير الخط الأول لمترو القاهــرة وإحاطة صاحب العمل بأى توصيات لمعالجة أوجه القصور التى قد تؤثر على خدمات التشغيل والصيانة .

٧ -٥ الخطة الاستثمارية لصاحب العمل :

لأجــل تحســين الخط الأول لمترو القاهرة، يلزم ذلــك قيام صاحب العمل بتمويل الاســتثمارات اللازمة المنصــوص عليها فى الخطة الاســتثمارية والمبينة فى الملحق (٤) (الخطة الاستثمارية لصاحب العمل).

يقدم المشــغل الدعم اللازم لصاحب العمل فى تحديد معايير الخطة الاستثمارية واختيار المصنعين والموردين اللازمين والتفاوض على التعاقدات المعنية .

يضمن صاحب العمل توفير (إن كانت متاحة لديه) أو شــراء وســداد قيمة (إن لم تكن متاحة لديه) الاســتثمارات الموضحة بالخطة الاستثمارية المدرجة بالملحق (٤) (الخطة الاستثمارية لصاحب العمل) .

وتشمل استثمارات صاحب العمل على وجه الخصوص ما يلى :

قطع الغيار الأولية .

توفير وشراء وسداد قيمة استبدال الأصول .

توفير وشـراء وسداد قيمة الأدوات والمعدات اللازمة للصيانة الخاصة بهذا العقد إن لم تكن متوافرة .

توفيـر وشـراء وسـداد قيمـة برنامـج إدارة الصيانـة والاسـتثمارات الخاصـة بتكنولوجيا المعلومات .

## (البند الثامن)

## التغييرات -أوامر التغيير

٨ -١ التغييرات - مبادئ عامة :

يجوز أن تتم التغييرات بناءً على طلب صاحب العمل أو اقتراح المشغل .

لـن يتـم تنفيذ أى تغييـرات إلا بعد الاتفاق كتابة بيـن الطرفين على أمر تغيير موضحًـا به التغييرات اللازمة لشـروط وأحـكام العقد وفى حالة عـدم اتفاق الطرفين يجوز لصاحب العمل إسـناد تلك الأعمال إلى طرف ثالث من الغير دون أى مسـئولية على المشغل .

يجـوز لصاحـب العمل من خلال عمـل تغييرات بأن يلغى أى جـزء أو أجزاء من خدمات التشـغيل والصيانة ، والتى لا يمكن أن تتجاوز (١٥٪) من نطاق التشـغيل والصيانة شـريطة أن يقوم هو أو من يتبعه بمباشـرة خدمات التشـغيل والصيانة تلك ولا يكلف آخرين بأدائها .

٨-٢ التغييرات المطلوبة من جانب صاحب العمل :

إذا تطلبـت حاجـة العمـل القيام بأى تغييـرات ضرورية خلال مـدة العقد ، يقوم صاحب العمل بإعطاء تعليمات إلى المشغل لإجراء التغييرات المطلوبة بموجب إخطار كتابى موضحًا به تفاصيل التغييرات المطلوبة .

بعد تسلم المشغل لطلب التغييرات يجب عليه تقديم إخطار لصاحب العمل خلال مدة لا تتجاوز خمســة عشــر (١٥) يوم عمل من تســلمه لطلب التغييرات (مرفقًا به التفاصيل الداعمة) موضحًا به ما يلى للمراجعة والاعتماد من قبل صاحب العمل :

(أ) أى اعتراض مبرر من جانب المشــغل على التغييرات المقترحة مع العلم أنه يجوز لصاحب العمل رفض هذا الاعتراض إذا لم يكن مبررًا بما يكفى .

(ب) تقييم المشــغل المبدئى لنطاق أى خدمات تشــغيل وصيانة مطلوبة لتنفيذ التغييــرات المقترحــة بما فــى ذلك وضع الخطــة المقترحــة وتحديد المدة المطلوبــة لتنفيــذ التغييــرات وتأثير ذلك علــى الجدول الزمنــى لخدمات التشغيل والصيانة .

(جـ) تقييم المشــغل المبدئى لتأثير التغييرات المقترحة على خدمات التشــغيل والصيانة ، بما فى ذلك أســس وأنظمة التشغيل والصيانة المنصوص عليها فى عقد التشغيل والصيانة .

(د) تقييــم المشــغل المبدئى لتأثير التغييرات على مســتوى الأداء (مؤشــرات الأداء القياسية) .

(هـ) تحليل لأى زيادة أو نقصان فى الموازنة نتيجة للتغييرات المقترحة) .

٨ -٣ التغييرات المقترحة من جانب المشغل :

يجوز للمشــغل فى أى وقت خلال مدة عقد التشــغيل والصيانة اقتراح تغييرات بموجب إخطار كتابى يوجه لصاحب العمل أى اقتراح بتغييرات من جانب المشغل يجب أن يوضح به وصف التغييرات المقترحة بما فى ذلك :

( أ) أى أثر له على الخدمات .

(ب) المدة التى ستطبق فيها التغييرات .

(جـ) تأثير ذلك التغيير على الجدول الزمنى وقدرة المشغل على الوفاء بمؤشرات الأداء القياسية .

يجب على صاحب العمل التشاور مع المشغل فيما يخص تطبيق أى تغييرات من طرف المشــغل ويجب عليه الرد خلال مدة لا تتجاوز خمســة عشرة (١٥) يوم عمل من تقديم مقترح التغييرات من قبل المشغل .

٨ -٤ تقدير التغييرات :

تحتسب قيمة التغييرات كما يلى :

(أ) بنــاءً على تكلفة زائــد أتعاب فى حال كانت التغييــرات متعلقة بالخدمات الموصوفة فى الملحق ٢ - (نطاق الأعمال ) .

(ب) أو بســعر يتفق عليه كتابة بين الطرفين فى حال لم تكن الخدمات موصوفة فى الملحق ٢- (نطاق الأعمال) .

## (البند التاسع)

## مراقبة الأداء

٩ -١ مبادئ عامة :

يتم قياس كفاءة المشــغل فى تقديم منظومة نقل عام سهل الوصول إليها وجديرة بالثقة وآمنة باستخدام مؤشرات الأداء القياسية .

٩ -٢ مراقبة الأداء خلال السنة الأولى من فترة التشغيل والصيانة :

ينــص الملحق (٦) (قياس الأداء) على مؤشــرات الأداء القياســية التى ســيتم تحديدها بشــكل أشــمل خلال الســنة الأولى من تاريخ التفعيل ومتابعتها طوال فترة التشغيل والصيانة .

يجب متابعة مؤشرات الأداء القياسية اعتبارًا من تاريخ التفعيل .

لا تؤثر مؤشــرات الأداء القياســية على المستحقات قبل الســنة الثانية من فترة التشغيل والصيانة طبقًا لأحكام البند (٩-٣) (مراجعة الأداء بنهاية السنة الأولى من فترة التشــغيل والصيانة) - ولكن يجب تقديمها فى التقرير الشــهرى. لتجنب الشك، وعلى الرغم من ذلك، يجب على المشــغل الوفاء بالتزاماته وفقًا لهذا العقد وفى حالة إخلال المشغل،يجب أن يجتمع الطرفان للتفاوض على إصلاح ذلك الإخلال .

٩ -٣ مراجعة الأداء بنهاية السنة الأولى من فترة التشغيل والصيانة :

بعد مرور سنة واحدة (١) من تاريخ التفعيل ، يجب تنظيم ورشة عمل مع صاحب العمل والمشغل لأجل تحديد :

(أ) مســتويات الأداء (الأداء المقبــول والأداء غيــر المقبــول والأداء المميــز) وطــرق قيــاس الأداء و(ب) فترات الســماح وزيــادة الأداء عقب كل تطوير جديد و (ج) حســاب تأثير ذلك على مســتحقات التشغيل والصيانة (قيمة العقوبات والمكافآت) .

يتعيــن عمل ورشــة مماثلة قبل ثلاثة (٣) أشــهر على الأقل من بدء التشــغيل والصيانة لكل مرحلة تطوير .

وبمجــرد توصل الطرفين إلى اتفاق حول مؤشــرات الأداء القياســية التى ســيتم تطبيقها بعد السنة الأولى من فترة التشغيل والصيانة (أو على حسب الأحوال -لمرحلة تمديد جديدة) ؛ ســوف يتم إدراج ذلك الاتفاق فــى العقد بموجب ملحق مكتوب يوقع عليــه الطرفــان ويتوجب أن يحتوى هذا الملحق على وجــه الخصوص على الملحق رقم (٦) (قياس الأداء) غرامات مؤشــرات الأداء القياســية التى قد تفرض أثناء أى شــهر ميلادى لها حد أقصى بنســبة خمســة بالمائة (٥٪) من المبالغ المســتحقة للمشغل لدى صاحب العمل خلال ذلك الشــهر ، نســب الغرامات والحوافز على مؤشرات الأداء القياسية يتم الاتفاق عليها من قبل الطرفين فى خلال سنة من تاريخ التفعيل .

فــى حــال عدم الاتفاق من قبل الطرفين فى الفترة المحــددة يتم من قبل الطرفين تشكيل لجنة محايدة للبت على أن يتم تعيينها خلال ١٥ يومًا وتتوصل إلى نتائج فى مدة لا تتعدى شهرين .

٩ - ٤ أحداث الإعفاء :

«حالة الإعفاء» تعنى أى من الحالات التالية إلى الحد الذى يعيق المشــغل عن تنفيذ التزاماته على أكمل وجه :

(أ) إخلال صاحب العمل بأى من التزاماته ؛

(ب) قيــام أى طرف ثالث من الغير بتعطيل المشــغل عن أداء التزاماته ومهامه التعاقدية شــريطة ألا يكون هذا التعطيل تســبب فيه المشغل مباشرة أو أى مقاول من الباطن تابع له ،

(جـ) أى حــدث آخر مبين فى أى مــكان آخر فى هذا العقــد والذى - على وجه الخصوص - يعطى الحق للمشــغل فى أن يتم إعفائه عن إخفاقه فى تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد وذلك متى كان هذا الحدث يرجع لأسباب لا دخل لإرادة المشغل فيها .

فــى حالة حدوث حالة إعفاء تؤدى إلى عدم قدرة المشــغل على الامتثال بأى من التزاماته بموجب هذا العقد يتم إعفائه من مســئولية الإخفاق فى الامتثال بالالتزامات ذات الصلة بموجب هذا العقد .

إذا رأى المشــغل أن حالــة الإعفــاء حدثت ، يتعين عليه إخطــار صاحب العمل بتلــك الحالــة للنظر واعتمادها كســبب إعفاء من عدمه بأســباب فنيــة معقولة وفقًا لهــذا العقــد. ويبذل المشــغل قصــارى جهوده للتقليــل من آثار حالــة الإعفاء على أداء الخدمات .

## (البند العاشر)
## المستحقات والمسائل المالية

١٠ - ١ مستحقات المشغل :

يتقاضى المشغل مستحقاته من تاريخ التفعيل على أساس التكلفة بالإضافة إلى الأتعاب سيتم الدفع للمشغل عن طريق صاحب العمل عن كافة التكاليف التى تكبدها فيما يتعلق بأداء الخدمات بالإضافة إلى الأتعاب التى يتم احتسابها كما يلى :

١٠-١-١ يلتزم صاحب العمل بالسداد للمشغل صافى التكاليف المتفق عليها وفقًا للعقد بالإضافة إلى أتعاب على صافى هذه التكاليف مع سداد باقى الالتزامات المالية التى قد تستجد من قبل الدولة بدون تطبيق نسبة زيادة على هذه الالتزامات المالية . هذه الأتعاب وقدرها (٨٪) من التكاليف الصافية ابتداء من تاريخ التفعيل إلى نهاية العقد (فى حالة عدم تطبيق أى شروط جزائية وفقًا للعقد).

وبالتالى فإن حساب المستحقات المالية الخاصة بالمشغل يكون طبقًا لصافى التكاليف لكافة أعمال التشغيل والصيانة كما هو موضح بالملحق رقم ٧ باستثناء ما ورد بالبند (٧-٣) «نطاق الأعمال المستثناة».

١٠ - ١ - ٢ تعتبر رسوم الدمغات وضريبة الدخل على الشركات ، طبقًا للقانون المصرى فيما يخص النسب المفروضة ، جزءًا لا يتجزأ من صافى تكلفة المشغل .

١٠ - ١ - ٣ بالإضافة إلى ذلك ، يتم فى نهاية السنة المالية تقديم كافة المستندات اللازمة لأداء كافة الالتزامات المالية والقانونية تجاه الحكومة المصرية وهيئاتها فيما يخص ضريبة الدخل على الشركات من قبل المشغل توضيح النقاط أعلاه فى الملحق (٩) .

كما يلتزم المشغل بما يلى :

١ - يقوم المشغل بالاحتفاظ بسجلات محاسبية دقيقة طبقًا للقوانين واللوائح المصرية وعليه تقديمها لمصلحة الضرائب المصرية بحسب ما هو مطلوب .

٢ - الإقرارات المالية والضريبية أو المستندات يجب أن يتم تقديمها فى الوقت المناسب ويجب أن تتبع جميع القواعد واللوائح والإجراءات الرسمية طبقًا لقانون الضرائب المصرية .

٣- يقوم المشغل بتقديم جميع المستندات ذات الصلة التى يطلبها صاحب العمل أو السلطات المعنية ، وفى حالة وجود نزاع بين المشغل ومصلحة الضرائب بخصوص قيمة ضريبة الدخل يقوم المشغل باتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

٤- فى حالة إخفاق المشغل فى اتخاذ الإجراءات القانونية المذكورة عاليه فى الوقت المناسب فسيتحمل أى نتائج بما فى ذلك أى فوائد أو غرامات يتم إضافتها فى هذا الشأن .

٥- لن يكون للمشغل الحق فى المطالبة بأى تكاليف كنتيجة لاستيفائه لالتزاماته بموجب البند رقم ٣ عاليه تعتمد آلية التكلفة بالإضافة إلى الأتعاب على المبادئ الآتية :

(أ) موازنة التكلفة بالإضافة إلى الأتعاب :

الموازنة الأولية للتكلفة بالإضافة إلى الأتعاب التى توضح جميع التكاليف المقدرة والمتوقع تكبدها فيما يتعلق بعقد خدمات التشغيل والصيانة خلال فترة سريان العقد (١٥ عامًا) مدرجة فى الملحق (٩) (الموازنة الأولية للتكلفة بالإضافة إلى الأتعاب). عند تعديل الموازنة الأولية للتكلفة بالإضافة إلى الأتعاب سيشار إليها بـ «موازنة التكلفة بالإضافة إلى الأتعاب» أو «الموازنة» تشمل تكاليف المشغل التى يتعين دفعها بموجب آلية التكلفة بالإضافة إلى الأتعاب جميع فئات التكاليف المدرجة فى موازنة التكلفة بالإضافة إلى الأتعاب عند تنفيذ الخدمات وفى حال وجد

المشغل نفسه بحاجة إلى تحمل تكاليف تقع خارج تلك الفئات المدرجة فى الموازنــة المعتمدة ، فى هذه الحالة تجــب الموافقة على هذه التكاليف فى الوقت المناسب من قبل صاحب العمل قبل تكبدها من قبل المشغل .

لا يلزم الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل ما دامت التكلفة تقع ضمن تلك الفئات المدرجة فى الموازنة المعتمدة ومطلوب تكبدها فيما يتعلق بأداء الخدمات.

يحــق لصاحــب العمــل طلب أى مســتند محاســبى معتمد من المشــغل ، يؤيد التكاليف الفعلية التى أنفقها المشغل ويطالب بها كما يتعين على المشغل شراء قطع الغيار الخاصة بالقطارات لتجديد مخزون قطع غيار القطارات ، كلما استخدم المشغل قطع غيار القطارات لأغراض الصيانة خلال السنة الأولى من التشغيل السنة الأولى من تاريخ التفعيل كما هو موضح فى جدول الموازنة الملحق رقم (٩) .

(ب) الفواتير :

يلتزم المشغل بإرسال فاتورة إلى صاحب العمل فى نهاية كل شهر بالتكاليف الفعليــة المتكبــدة خلال الشــهر المعنى بالإضافــة إلى الأتعاب بالنســبة المشــار إليهــا فى بداية البند ١٠-١-١ ، المطبقــة على المبلغ الإجمالى للتكاليف الفعلية.

(جـ) تعديل موازنة التكلفة بالإضافة إلى الأتعاب :

ســيتم تعديل الموازنة للمدة المتبقية من العقد كل ســنة على الأقل ، بما يشمل مراجعــة أعداد ومرتبات العمالة فى ضوء نتائج الأداء الحقيقية وتشــكل لهذا الغرض لجنة مشتركة من الطرفين .

ويتولــى المشــغل إعداد مســودة تعديل الموازنــة وتقديمها إلــى صاحب العمل للموافقة عليها قبل ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

عند تعديل الموازنة ، يراعى ما يلى :

(أ) نموذج مؤشر تعديل الأسعار ، وفقًا للملحق (٩) .

(ب) تعديلات سعر الصرف .

(جـ) التغييرات المحتملة المتفق عليها بين صاحب العمل والمشغل .

(د) وفــى حالة تغير الافتراضات الأولية المحــددة فى ملحق (١) (الافتراضات الأولية) فإنه سوف يتم تعديل الموازنة بما يتناسب مع التغيير .

لــدى صاحب العمل خمس وأربعون (٤٥) يومًا للموافقة أو الاعتراض أو التعليق بناءً على حجج معقولة ومدعومة على الموازنة المعدلة المقترحة .

إذا لــم يتم الاتفاق خــلال المدة المحددة أعلاه على الموازنــة المعدلة المقترحة، عندئــذ يتم اعتمــاد آخر إصدار من موازنــة التكلفة بالإضافة إلــى الأتعاب المحدثة للتضخم وتغير سعر الصرف وفقًا للملحق رقم (٩) ساريًا .

١٠ -٢ السداد

١٠-٢-١ شروط السداد :

يســدد صاحب العمل الفاتورة المعنية بموجب العقد خلال خمسة وخمسين (٥٥) يومًا من تاريخ تسلم صاحب العمل للفاتورة المعنية المقدمة من المشغل فى حال رفض أى بند من بنود الفاتورة المقدمة من المشــغل ، يلتزم صاحب العمل بأســرع ما يمكن وفى كل الأحوال قبل نهاية فترة الـ (٥٥) يومًا بإخطار المشغل بالرفض وأسبابه .

ويتــم تعديل المســتحقات بناءً على مراقبــة الأداء وفقًا للملحــق (٦) (تعديل المســتحقات بناءً على الأداء) وذلك وفقًا للشروط والأحكام والمؤشرات المتفق عليها خلال سنة بعد تاريخ التفعيل .

١٠ - ٢ - ٢ الفاتورة المختلف عليها :

فــى حالــة وجود خلاف يتعلــق بجزء من أى فاتورة ، وريثما يتــم البت فى المبلغ المختلف عليه ، يلتزم صاحب العمل بسداد الجزء المتفق / الموافق عليه فى الموعد المحدد فى البند (١٠-٢-١) (شروط السداد) .

١٠-٢-٣ التأخير فى السداد :

إذا لــم يقم صاحب العمل بدفع المبالغ المعتمدة إلى المشــغل بموجب هذا العقد ولم تكن خارجة عن إرادته ، يحق للمشــغل تلقائيًا تطبيق فائدة تأخير تبدأ من تاريخ تأخر صاحب العمل فى السداد بمعدل الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى حتى سداد كامل المبلغ .

١٠-٢-٤ الدفعة المقدمة :

يجب على صاحب العمل صرف دفعة مقدمة سنوية للمشغل (يشار إليها فيما بعد هنا بـ« دفعة /دفعات مقدمة») .

تكون قيمة الدفعات المقدمة مساوية لعشرين بالمئة (٢٠٪) من قيمة الموازنة السنوية المعنية طبقًا لملحق رقم (٩) بنفس العملة والنسب .

تحتســب القيمة السنوية للمستحقات المستخدمة لحساب مبلغ الدفعة المقدمة على أساس الموازنة السنوية المعتمدة .

يتم صرف أول دفعة مقدمة قبل تاريخ التفعيل .

علــى المشــغل تقديم خطاب ضمان لأول دفعة مقدمــة خلال ٣٠ يومًا من توقيع العقد، وبالنسبة للسنوات التالية خلال ١٥ يومًا من تاريخ اعتماد الموازنة المعدلة كما هو موضح فى البند (١٢-١-٣-ج) ، كما يلى :

يقدم المشــغل خطاب ضمان دفعة مقدمة حكومى صادر من ســكك حديد مصر ، حيث إن الشــركة المصرية لإدارة وتشــغيل المترو هى شــركة مملوكة بنسبة (١٠٠٪) للحكومة المصرية «ســكك حديد مصر» على أن يكون بنسبة ٢٠٪ من قيمة الموازنة الســنوية المعنية وبنفس العملة ســارٍ لمدة عام وقابل للتجديد والتمديد ســنويًا (طبقًا للموازنة التقديرية لكل عام على حدة) حتى نهاية العقد.

وفى حالة عدم تقديم خطاب ضمان حكومى ، يقوم المشغل بتقديم خطاب ضمان بنكى للدفعات المقدمة خلال نفس الفترات الموضحة بعاليه .

يجــب أن تكون خطابات الضمان البنكية مقبولة وغير مشــروطة بمبالغ مســاوية للدفعة المقدمة بنفس العملات الواردة فى مســتحقات الســنة المعنية ويجب أن تكون خطابــات الضمــان صادرة مــن أحد البنوك المؤسســة فى مصر والمعتمــدة من الجهة المصرية المختصة .

يجب صرف الدفعات المقدمة خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الفاتورة ذات الصلة المقدمة من المشغل .

يجب على المشــغل أن يضمن اســتمرار ســريان ونفاذ الضمان حتى سداد الدفعة المقدمة محل الضمان ، وســيتم تخفيض مبلغ الضمان تدريجيًا بقيمة المبلغ الذى يتم استنزاله حسبما يتم إثباته فى الفواتير الشهرية .

يتم استنزال قيمة كل دفعة مقدمة من خلال استقطاعات نسبة الدفعة من الفواتير الشــهرية بمعدل اســتهلاك يساوى نســبة الدفعة المقدمة ، حتى ذلك الوقت الذى يتم استهلاكها بالكامل .

١٠-٢-٥ الضرائب :

(أ) مبدأ عام :

يتحمل كل طرف المســئولية لســداد الضرائب والرســوم ومخالصة التزاماته الضريبية المســتحقة على أعماله طبقًا للقوانين المعمول بها يســدد صاحب العمل مباشرة أى ضرائب أو رسوم ملتزم بتحملها بموجب القوانين أو اللوائح المصريــة إلــى هيئة الضرائب المصرية ولا يطالب المشــغل لأى ســبب كان بسداد تلك الضرائب أو الرسوم نيابة عن صاحب العمل .

وإذا حــدث ذلك ، ينبغى لصاحب العمل تعويض المشــغل عن المبالغ التى تكبدها المشغل .

(ب) ضريبة القيمة المضافة :

يقــر الطرفان بما يلى بموجب قانــون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لســنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزارة المالية المصرية بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٧

صاحــب العمل جهة حكومية تابعة لوزارة النقل المصرية ويقدم خدمات نقل عــام ويعتبــر الجهة الناقلة لأغــراض الضريبة وله الحق فــى إصدار التذاكر وتحصيل الأجرة المعفاة من ضريبة القيمة المضافة (إن طبقت) .

يتصرف المشــغل بصفته مقدم خدمة قائم على تشغيل وصيانة الخط الأول لمترو القاهرة لصالح الجهة الناقلة ويتقاضى مســتحقات بطبيعتها القانونية خاضعة لضريبة القيمة المضافة .

ما لم يحدد بخلاف ذلك جميع الأسعار الواردة فى العقد غير شاملة ضريبة القيمة المضافة .

ســوف تضــاف ضريبة القيمة المضافة على المســتحقات بالنســبة الواجبة التطبيق فى تاريخ الفاتورة .

سوف يسدد المبلغ الإجمالى للفاتورة (بما فيها ضريبة القيمة المضافة) إلى المشغل الذى سيقوم بدوره بتقديم إقرار عن ضريبة القيمة المضافة لمصلحة الضرائب المصرية فى وقته المحدد وفقًا لقانون ضريبة القيمة المضافة .

(جـ) ضرائب الخصم من المنبع :

فــى حالــة قيام صاحب العمــل بخصم أى ضريبة خصم من المنبع وســدادها لمصلحة الضرائب المصرية نيابة عن المشغل- طبقًا للنسبة الواجبة التطبيق فى تاريخ القاتورة - يلتزم صاحب العمل بتزويد المشغل بجميع الإيصالات و/أو الشهادات الضريبية ذات الصلة .

(د) الرسوم الجمركية :

مـا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يتحمل صاحب العمل جميع الرسـوم والجمارك والضرائب التى يصبح المشغل مسؤولاً عنها فيما يتعلق باستيراد المواد والمعدات اللازمة للعقد . خلاف ذلك إذا اضطر المشغل لدفع الرسوم الجمركية عندها على صاحب العمل دفع هذه الرسـوم للمشـغل على أساس التكلفة بالإضافة إلى الأتعاب .

١٠-٣ مبيعات التذاكر

١٠-٣-١ المبيعات والتحصيل :

يقـر الطرفان بأن مجلس الوزراء بجمهورية مصر العربية يحدد جدول أجرة الركوب المطبقة على الخط الأول لمترو القاهرة و(يشار إليها فيما بعد بـ «جدول أجرة الركوب) ويخطر صاحب العمل المشـغل بجدول أجرة الركوب المعمول به وأى تغيير عليه خلال وقت معقول قبل تنفيذه ويصدر صاحب العمل إعلانًا مسـبقًا للجمهور فى حالة حدوث أى تغيير فى جدول أجرة الركوب .

يفرض صاحب العمل رسـومًا لاستبدال الاشتراكات المفقودة من الركاب كتعويض عن التكاليف المرتبطة باسـتبدال هذه الاشـتراكات ويقوم المشـغل بتحصيلها لصالح صاحب العمل .

يسمح صاحب العمل للمشغل بتحصيل غرامة محددة على الراكبين الذين يستقلون المتـرو دون تذكرة صالحة التى يتم تحديدها عن طريق صاحب العمل ويقوم المشـغل بتحصيل قيمة هذه الغرامات نيابة عن صاحب العمل .

يتولى المشغل تنظيم وبيع التذاكر وضمان إصدار التذاكر فى المحطات وتحصيل الأجرة باسم ونيابة عن صاحب العمل يكون المشغل مسئولاً عن مراقبة أن يكون ركاب الخط الأول لمترو القاهرة لديهم تذكرة صالحة للرحلة التى يقوم بها الراكب .

١٠-٤ الإيرادات المحصلة :

يلتزم المشغل بإيداع الإيراد اليومى المحقق سواء من (بيع التذاكر - الاشتراكات- أى إيـرادات عرضية أخرى محل العقد) لدة إحـدى البنوك وذلك فى يوم العمل التالى مباشـرة لتحقيـق الإيـراد وذلك فـى حسـاب ذى عائد لدى أحـد البنـوك المتعامل معها المشغل .

ويلتزم المشغل فى خلال ثلاثة أيام عمل التالية- كحد أقصى - من نهاية كل شهر تحويل جميع الإيرادات والعائد المحقق عليها وإيداعها فى حساب صاحب العمل الذى يحدده ، وفى حالة تأخير الإيداع يتم توقيع غرامة تأخير عن هذه المدة على المبالغ التى لم تورد ويتم احتسابها باستخدام السعر المعلن من البنك المركزى المصرى .

## (البند الحادى عشر)
## متطلبات رفع التقارير

١١-١ رفع التقارير :

يلتزم المشـغل بتقديم جميع المعلومات والبيانات عن حالة المشروع محل العقد بالتفاصيـل والأحداث الجوهرية طوال فترة التشـغيل إلـى صاحب العمل بحيث يكون صاحـب العمـل على دراية بهذه الأحـداث وذلك على النحو المبيـن فى الملحق (٧) (متطلبات رفع التقارير) .

١١-٢ أحداث غير متوقعة :

يبلغ المشغل صاحب العمل بأى معلومات فى حوزته حول الأحداث غير المتوقعة التى قد تؤثر على تنفيذ أى طرف لعقد التشـغيل والصيانة وقد تتضمن هذه الأحداث - على سبيل المثال لا الحصر - الحوادث والأحداث المؤلمة والإغلاقات غير المخططة للمحطات والسكة والأنفاق وغيرها من البنية التحتية .

## (البند الثانى عشر)
## الموظفون

الموظفون التابعون للمشغل :

يلتــزم المشــغل بتوظيــف أو تكليف عدد كاف من الأشــخاص الذيــن يمتلكون المؤهــلات والخبــرات والمعرفة المتخصصــة الملائمة لتقديم الخدمــات ، مع مراعاة متطلبات هذا العقد فى كل الحالات ويضمن المشــغل الحفاظ على اســتمرار التدريب والتأهيــل وتنميــة المعرفــة التخصصية لهــؤلاء الموظفين من تاريــخ التفعيل وطوال مدة العقد .

يتحمل المشغل المسؤولية المطلقة والحصرية عن تعيين وسداد الرواتب والأجور والمدفوعات الأخرى والتكاليف المرتبطة بها والصحة والنظافة والسلامة وغيرها وجميع الضرائب والمصروفات والرســوم المســتحقة بموجب القوانين واللوائح المصرية المعمول بها فى هذا الشــأن والمتعلقة بالبنود والشــروط الخاصــة بالتوظيف لجميع الموظفين والعاملين لدى المشغل فيما يتعلق بالعقد .

ســيتم محاســبة صاحب العمل على تكلفــة الموظفين بالجنيــه المصرى وتكلفة الخبراء الأجانب المستعان بهم بالعملة الأجنبية .

## (البند الثالث عشر)
## التعاقد من الباطن

يلتزم المشــغل عند الاستعانة بالغير من الشــركات أو مقاولى الباطن أو الخبراء (غير المعتمدين مســبقًا من صاحب العمل) كلما دعت الضرورة لذلك بالتنســيق مع صاحب العمل والحصول على موافقة كتابية منه، ويستثنى من ذلك الشركات المصنعة أو الشركات التى يتعامل معها صاحب العمل فى نفس المجال ما لم يصدر من صاحب العمل ما يفيد بعدم التعامل معها ، ولصاحب العمل الحق فى أن يســتبعد من قائمة الاعتماد المسبق أى مقاول .

بالنسبة لمقاولى الباطن والموردين الرئيسيين المؤثرين على كفاءة تنفيذ العقد :

المواصفات يتم تحديدها بواسطة المشغل بما يتماشى مع المعايير والأكواد العالمية لصاحب العمل الحق فى الاعتراض إذا كانت المواصفات غير متوافقة مع المعايير والأكواد العالمية .

يتم التعاقد مع مقاولى الباطن والموردين المعتمدين من صاحب العمل وسيقوم المشغل بتقديم قائمة بمقاولى الباطن والموردين للاعتماد من صاحب العمل . فى حالة الرغبة للتعاقد مع مقاول من الباطن أو مورد خارج القائمة المعتمدة مسبقًا من قبل صاحب العمل ، يكون على المشغل توجيه إخطار إلى صاحب العمل (مدعومًا بالمستندات ذات الصلة) مع طلب الموافقة . وسيكون لدى صاحب العمل فترة عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ توجيه هذا الإخطار لبحث تلك الموافقة وفى حالة عدم استجابة صاحب العمل بالموافقة أو الرفض خلال هذا الإطار الزمنى فسوف تعتبر موافقة من جانب صاحب العمل على الاستعانة بالمقاول/ بالمقاولين من الباطن والموردين .

يجب على المشغل العودة لصاحب العمل لأخذ الموافقة فى حال كانت قيمة المشتريات ستتجاوز الموازنة المعتمدة .

يتم تدبير المشتريات اللازمة لتنفيذ أعمال العقد طبقًا للقوانين المعمول بها بجمهورية مصر العربية التى تخص هذا التعاقد .

يقوم المشغل بالاختيار على أساس أفضل قيمة (تقييم فنى ومالى) ولصاحب العمل الحق بمراجعة عملية الشراء للتأكد من سلامة العملية وفقًا لإجراءات المشغل للمشتريات بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها بجمهورية مصر العربية .

يتعين على المشغل أن يضمن أن جميع مقاولى الباطن ذوو سمعة طيبة ولديهم الخبرات والمعرفة المتخصصة والقدرات الكافية لتنفيذ التزاماتهم وفقًا لعقد المقاولة

من الباطن ولأى متطلبات قضائية وقانونية وسياسية محددة على الرغم من تعيين أى مقاول من الباطن ، يتحمل المشغل المسئولية الكاملة عن تشغيل وصيانة الخط الأول لمترو القاهرة وسيظل مسئولاً مسئولية كاملة تجاه صاحب العمل عن أى أفعال أو تقصيرات يرتكبها المقاول من الباطن المعين من جانبه .

## (البند الرابع عشر)
## التنازل عن العقد

يلتزم المشغل بتنفيذ العقد بنفسه فى الميعاد المحدد وفقًا للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولا يجوز له التنازل عن ذلك كليًا أو جزئيًا . ويجوز له التنازل عن المبالغ المستحقة له لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

## (البند الخامس عشر)
## المخاطر والمسئولية

١٥-١ التعويضات :

يتحمل كل طرف «الطرف الملزم بالتعويض» المسئولية عن جميع الخسائر المباشرة الناتجة عن إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو مخالفته لهذا العقد ، وعليه تعويض الطرف الآخر «الطرف المستحق للتعويض» عن هذه الخسائر المباشرة إلا إذا كانت هذه الخسائر المباشرة .

(أ) ناتجة عن إهمال أو سوء تصرف متعمد أو فساد من الطرفين بشكل مساو (مسئولية مشتركة) .

(ب) ناتجة مباشرة عن تصرف الطرف الملزم بالتعويض بناءً على تعليمات محددة من الطرف المستحق للتعويض .

(جـ) ناتجــة عن فعل الغيــر ، وفى هذه الحالة يحق للطرفيــن مطالبة هذا الغير بالتعويض وتكاليف إصلاح ما أفسده .

١٥-٢ المسئولية :

١٥-٢-(أ) دون الإخلال بحقيقة أن المشــغل مسؤول عن أداء الخدمات بموجب هذا العقد ، فى حالة حدوث أى خسارة يبذل المشغل قصارى جهده للحد من تلك الخسارة واسترداد قيمتها من وثائق التأمين السارية .

١٥-٢ (ب) المشــغل مســؤول لتغطية ١٠٠٪ من الأضرار المباشــرة المتسبب فيها على الأصول المســلمة من صاحب العمل للمشغل خلال فترة التعاقد. فى هذه الحالة ، يكون المشــغل أيضًا مســؤولاً عن تعويض صاحب العمل عن خســارة إيرادات التذاكر من وقت وقوع الضرر . وفى هذه الحالة ، يعفى صاحب العمل المشغل من غرامات مؤشرات الأداء المرتبطة بها .

فــى الحــالات الأخرى ، مثــل إنهاء العقد لإخفاق المشــغل، فــإن إجمالى مسؤولية المشغل تحت هذا العقد أو ما يرتبط به لا تتعدى نسبة ٣٠٪ من إجمالى موازنة السنة ذات الصلة .

١٥-٢-(ج) لا يجوز للحد الأقصى للمســئولية أن يســرى على أو يحد أو يقيد بأى شكل آخر أى مسئولية ناشئة عن الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو الفساد أو الملكية الفكرية أو تعويضات الوفاة و/أو الإصابة الجسدية و/أو الضرر بممتلكات الغير أو التصرف غير القانونى من جانب الطرف المخل ، أو على المسئوليات التى لا يمكن تقييدها بموجب القوانين الإلزامية .

١٥-٢-(د) فيما عدا الحالة المبينة فى البند رقم ١٥-٢-ب لا يتحمل أى من الطرفين المســؤولية تجاه الطرف الآخر عــن فوات الأرباح أو الإيرادات التى قد يتكبدها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا العقد باســتثناء حالات الاحتيال

أو الإهمـال الجسـيم أو التصـرف غيـر القانونى من جانـب الطرف المخل أو المسئوليات التى لا يمكن تقييدها بموجب القوانين الإلزامية .

١٥-٣ سبل إصلاح أو معالجة الضرر الاستثنائية :

إذا نـص هـذا العقد على سـبل إصلاح مالية أو تعويضـات أو عقوبات على أى مخالفة أو إخفاق فى التنفيذ ، فإن هذه السبل أو التعويضات أو العقوبات سوف تكون التعويض الحصرى والوحيد الذى سيكتفى به .

١٥-٤ إجراءات المطالبة :

إذا رأى أحد الطرفين نفسـه مسـتحقًا لأى مبلغ من الطرف الآخر بموجب أى مادة واردة فى هذا العقد أو غيره فيما يتعلق به ، يوجه الطرف مقدم المطالبة إخطارًا به كافة التفاصيل إلى الطرف الآخر.

يجـوز توجيـه الإخطار فى أقـرب وقت ممكـن عمليًا من معرفة مقـدم المطالبة بالحدث أو الحالة التى أدت إلى استحقاقه للمبلغ المطالب به .

وتحدد التفاصيل أسـاس الاسـتحقاق وبيان بالمبلغ الذى يطالب به الطرف مقدم المطالبة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من استلام المطالبة أو خلال فترة أخرى قد يقترحها الطـرف مقـدم المطالبـة ويوافق عليها الطـرف الآخر ، يتعين على الطـرف الآخر الرد بالموافقـة أو بالرفض ، مع إبداء الملاحظات التفصيلية . ويجوز أيضا له طلب المزيد من أى تفاصيل ضرورية، ولكن مع ذلك يتعين عليه الرد على أسس تلك المطالبة خلال هذه المدة .

١٥-٥ القوة القاهرة :

لا يحـق لأى طرف المطالبة بأى خسـائر من الطـرف الآخر عن أى حالة إخلال فى الامتثـال لالتزاماتـه بموجب العقد إذا كان ذلك الإخلال ناتجًـا عن قوة قاهرة ، يعفى كل طـرف مـن الأداء ولا يعد مخالفًا لأى من التزاماته طالما كان ذلك ناتجًا عن حالة القوة القاهرة .

فــى حالة حدوث حالــة القوة القاهرة ، يخطر الطرف المتضــرر الطرف الآخر خلال خمســة عشــر (١٥) يومًا من وقوع مثل هذه الحالة ، ويتضمن الإخطار تفاصيل عن حالــة القــوة القاهرة ، بما فى ذلــك تأثيرها المتوقع أو الفعلى علــى التزامات الطرف المتضرر ، فضلاً عن أى إجراءات أو تصرفات مقترحة لتقليل ذلك التأثير ، وفى جميع الحــالات ، يلتزم صاحب العمل والمشــغل ببذل قصارى جهدهما للتخفيف من عواقب القوة القاهرة.

ابتداءً من حدوث حالة قوة قاهرة ، يستمر صاحب العمل فى سداد أى مبالغ مالية مســتحقة ولا تكون محل منازعة قبل وقوع القوة القاهرة إلى المشــغل ، بالإضافة إلى أى مبالغ مقابل الخدمات المؤداة أثناء القوة القاهرة .

فــى حالة توقف حالة القــوة القاهرة ، يخطر الطرف المتضــرر الطرف الآخر بذلك ويســتأنف تنفيــذ أى التزامــات كان تنفيذهــا مســتحيلاً بســبب حالة القــوة القاهرة ذات الصلة وذلك خلال ســبعة (٧) أيام أو أى فترة أخرى يتفق عليها الطرفان لإعادة تقديم الخدمات .

فــى حالــة وقوع حدث القــوة القاهرة الممتــدة (المعرفة بأنها القــوة القاهرة التى تتجاوز مائة وعشــرين (١٢٠) يومًا متتالية والتى تؤثر على أداء أى طرف لالتزاماته بموجــب هذا العقد) ، فإنه يجوز لأى من الطرفين - بعد التشــاور مع الطرف الآخر - إنهاء العقد عن طريق توجيه إخطار بذلك للطرف الآخر .

١٥-٦ التأمين :

١٥-٦-١ التأمين المطلوب :

يلتزم المشغل بضمان تفعيل كل وثيقة وفقًا للملحق (٥) (التأمين) .

١٥-٦-٢ التأمين المطلوب عن كل فترة :

يحتفظ المشــغل (مع مراعاة أحكام عدم القابلية للتأمين) بوثائق التأمين الآتية من شركة تأمين ذات سمعة طيبة والتى يكون صاحب العمل قد وافق عليها من قبل :

المسئولية العامة التجارية (مسئولية الغير) .

وثائــق التأمين عن المســئولية التجارية العامة (مســئولية الغيــر) التى يحصل عليها المشغل لابد أن تتضمن صاحب العمل باعتباره مؤمنًا له إضافى .

التعويض المهنى .

أى تأمين يعد معتادًا أو ضروريًا لغرض الامتثال للشروط المحلية أو غيرها فيما يتعلق بمنظومة المترو ، أو يقتضيه القانون ، ولهذا التأمين الإضافى فى حالة إمكانية ذلك ، يتم إضافة صاحب العمل كمؤمن إضافى له .

أضــرار الممتلكات : وثائق التأمين عن الأضرار بالممتلكات التى يحصل عليها المشغل لابد أن تتضمن صاحب العمل باعتباره مؤمنًا له إضافى .

١٥ - ٦ - ٣ الأحكام المشتركة بين جميع أنواع التأمين :

يلتزم المشغل بأن يضمن أن كل وثيقة - وفقًا للعقد - تنص على ما يلى :

عــدم إلغاء أو إنهــاء أو تعليق أو إحداث أى تغيير فــى أى نواحى جوهرية على وثائق التأمين دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة (تسعون يومًا على الأقل) من صاحب العمل، أو أى فترة أخرى أقل يجوز تحديدها من وقت لآخر .

عــدم إبطال الحماية الممنوحة للمؤمن لــه - بموجب وثائق التأمين - بأى تصرف أو إغفــال مــن جانب المؤمن لــه الآخر، بما فى ذلك أى إخفاق مــن جانب المؤمن له هــذا في الإفصــاح عن أى واقعة أو ظرف أو حدث جوهرى ، وأى بيان كاذب من جانب المؤمن له هذا وأى مخالفة من جانبه أو عدم الوفاء بأى شرط أو ضمان أو حكم متضمن أو مدرج فى وثيقة التأمين .

لن يكون صاحب العمل مسئولاً أمام شركات التأمين أو إعادة التأمين عن سداد أى أقساط تأمين أو أى التزامات أخرى للمشغل .

لابــد أن تتضمــن وثائق التأميــن التى يحصل عليها المشــغل تنازلاً عن أى من حقوق الحلول لشركات التأمين بموجب هذا العقد فى مواجهة صاحب العمل أو موظفيه أو وكلائــه أو خلفائــه أو المتنازل إليهم المســموح لهم، أو أى حــق مقاصة أو دعوى متقابلة أو أى اســتقطاعات أخرى ســواء عن طريق الحجــز أو غير ذلك بخصوص أى التزام على أى طرف مؤمن له بموجب تلك الوثيقة ، باســتثناء حالة الســلوك المعتمد أو الذى ينطوى على احتيال .

لا يجــوز إجــراء أى تخفيض فى حدود المســئولية أو التغطيــة ، أو زيادات فى الاســتقطاعات أو الاستبعادات أو الاســتثناءات على الوثيقة خلال فترة سريانها دون الموافقة الكتابية المسبقة لصاحب العمل ، بخلاف تخفيض فى إجمالى الحدود عقب قيام شركة التأمين بتسديد مطالبة ما .

يجب ســداد جميع الأموال المستحقة بموجب الوثيقة دون خصم أو مقاصة بخلاف الأقساط غير المسددة .

يجوز لصاحب العمل التشــاور مع شــركات التأمين فيما يتعلق بأى مطالبة فى الظروف التى يطلب فيها صاحب العمل ذلك التشاور .

١٥-٦-٤ الدليل على ما يفيد التأمين :

يلتزم المشغل بأن يزود صاحب العمل بما يلى :

(أ) وثائق التأمين المطلوبة .

(ب) وفى كل سنة - من تاريخ تقديم الوثيقة - بدليل مستندى بالاحتفاظ بوثائق التأمين تلك سارية لفترة لا تقل عن اثنى عشر شهرًا مع الإفادة بأى تغييرات جوهرية فى وثائق التأمين عن السنة المنتهية .

١٥-٦-٥ عدم القابلية للتأمين :

تعنى كلمة «غير قابل للتأمين»، ما يلى :

التأميــن علــى الخطر غير متاح أو لم يعد متاحًا للمشــغل أثناء عقد التشــغيل والصيانة عند شركات التأمين المصرية ذات السمعة الطيبة .

فــى حــال أصبح أى خطــر - تغطيــه وثائق التأميــن الواردة فــى الملحق (٥) (التأمينــات)- غيــر قابــل للتأميــن ، يلتزم المشــغل بإخطار صاحــب العمل خلال ستين(٦٠) يومًا منذ أن أصبح الخطر غير قابل للتأمين .

بعد اتفاق الطرفين ، أو فى حال تقرر وفقًا للبند (٢٠-٢) (تســوية النزاعات)، على ما يلى :

١ - أن الخطر غير قابل للتأمين .

٢ - وأن الخطــر غيــر القابــل للتأميــن لا ينتــج عــن تصــرف أو إغفــال من جانب المشغل .

يسرى ما يلى : (١) يستمر العقد ساريًا ونافذًا ؛

وعند حدوث الخطر (ولكن فقط فى حال اســتمر هذا الخطر غير قابل للتأمين)، وإذا تكبد المشغل خسارة نتيجة حدوث خطر غير قابل للتأمين ، يلتزم صاحب العمل بتعويض المشــغل عن تلك الخســارة إلا إذا كانت الخسارة بســبب الإهمال أو الخطأ الجسيم من جانب المشغل .

١٥-٦-٦ قسط التأمين :

يتم التعامل مع قسط التأمين والاستقطاعات على أنه مشمول فى تكلفة المشغل ويتم سداده من صاحب العمل للمشغل على أساس التكلفة بالإضافة إلى الأتعاب .

## (البند السادس عشر)
## الإخلال من جانب المشغل

١٦-١ خطة الإجراءات الإصلاحية :

فى حالة حدوث أى حالة إخلال من جانب المشــغل، يجتمع الطرفان خلال ثمانى وأربعين (٤٨) ســاعة من تاريخ حدوث حالة الإخــلال للاتفاق على كيفية إصلاح هذا الخلل ومدة الإصلاح بشكل مرضٍ لصاحب العمل. ويتعهد المشغل ببذل أقصى جهوده للحفــاظ علــى اســتمرارية الخدمة ودون تحمــل صاحب العمــل أى تكاليف لإصلاح الإخــلال. يجوز للطرفيــن الاتفاق على خطة إصلاح قصيرة و/أو طويلة الأجل حســب طبيعة الإخلال وجسامته والإجراء المطلوب لإصلاح ذلك الخلل.

يتعين على المشــغل اتخاذ تلك الخطوات المنصوص عليها فى خطة الإجراءات الإصلاحيــة التــى تلزم لتصحيح حالة الإخلال من جانب المشــغل فورًا على نحو مرضٍ لصاحب العمل .

١٦-٢ التدخل فى حالة الإخلال من جانب المشغل :

١٦-٢-١ تعريف التدخل :

يقصــد بـ«التدخــل» أنه إذا تحقق لدى صاحب العمل، بعــد القيام بفحص كافى نتج عنه دليل على أن المشــغل غير قادر على إصلاح الإخلال من جانب المشــغل أو أنه لم يضع خطة الإجراءات الإصلاحية التى يرى صاحب العمل أنها سوف تصلح الآثار الناجمة عن الإخلال ، يجوز لصاحب العمل إرسال إخطار كتابى مرفقًا به شرح تفصيلى لقــراره والأدلة المؤيدة للمشــغل («الإخطــار بحقوق التدخل») يمكــن بعده - ما لم يتخذ المشــغل خطوات ضرورية لإصلاح الإخلال خلال وقت محدد ومعقول - أن يعين طــرف آخر («الطرف المتدخل») كمحاولــة لإصلاح الحالة أو التغلب على أى مخاطر أو إصلاح النتائج الناجمة عن الإخلال من جانب المشغل .

١٦-٢-٢ الإخطار بحقوق التدخل :

يتعين أن يحدد الإخطار بحقوق التدخل ما يلى :

حالة الإخلال من جانب المشغل التى نشأ عنها حق التدخل ؛

التاريخ الذى يقترحه الطرف المتدخل للبدء فى ممارسة سلطات التدخل ومدة هذا التدخل المقترح .

يجب توجيه الإخطار بحقوق التدخل كتابيًا .

١٦-٢-٣ مستحقات الطرف المتدخل :

يجوز لصاحب العمل خصم أى تكاليف معقولة أو مصروفات مستحقة ومعتمدة للطرف المتدخل لممارسة سلطات التدخل المخولة له من أى مبلغ مستحق للمشغل دون اشتراط موافقة الأخير .

يقوم صاحب العمل باستعمال المبلغ المخصوم لتغطية تلك التكاليف والمصروفات.

١٦-٢-٤ سلطات التدخل :

يجوز للطرف المتدخل القيام بأى فعل يجوز للمشغل القيام به فيما يتعلق بخدمات التشغيل والصيانة وفى حدود ما ترتب على حالة الإخلال من جانب المشغل التى استوجبت التدخل بما فى ذلك :

الدخول والاستمرار فى حيازة كل أو أى من الأصول المستخدمة من قبل المشغل فى قيامه بخدمات التشغيل والصيانة .

تشغيل وإدارة كافة أو أى من الأصول المستخدمة فى خدمات التشغيل والصيانة .

ممارسة أى من السلطات أو تنفيذ أى من الالتزامات الخاصة بالمشغل بموجب هذا العقد، فيما يتعلق بخدمات التشغيل والصيانة ، كما لو كان الطرف المتدخل هو المشغل نفسه .

١٦-٢-٥ إقرارات والتزامات المشغل فى حالة التدخل :

يقر المشغل بأن الطرف المتدخل غير ملتزم بتصحيح أى حالة إخلال أخرى ولا التغلب على أى مخاطر أو إصلاح العواقب الناجمة عن حالة الإخلال خارج نطاق عمله.

يتعين على المشغل التعاون مع الطرف المتدخل فى ممارسة سلطات التدخل .

يتعين على المشـغل السـماح للطرف المتدخـل بالدخول إلـى أى من أو جميع الأصول المتاحة له من أجل تنفيذ خدمات التشغيل والصيانة المرتبطة بحالة التدخل .

يتعين على المشـغل السماح للطرف المتدخل بالاطلاع على أى معلومات يمكن أن يطلبهـا الطرف المتدخل على نحو معقول واللازمة لتمكينه من ممارسـة سـلطات التدخل؛ شريطة أن يضمن صاحب العمل امتثال الطرف المتدخل لالتزامات السرية .

لن يتحمل المشـغل أية مسـئولية ولن يلتزم بتقديم أى تعويض فيما يتعلق بأى حالة إخلال نشأت بسبب الطرف المتدخل ولم يكن للمشغل يد فيها .

١٦-٢-٦ حماية الطرف المتدخل :

لا يتحمل الطرف المتدخل المسـئولية تجاه المشـغل فيما يتعلق بالأعمال التى يكلف بها إلا تلك التى تنشـأ عن الإخلال بالعقد المبرم بين المتدخل وصاحب العمل أو الاحتيـال أو الخطأ العمدى أو الإهمال الجسـيم مـن جانب الطرف المتدخل . إذا نشأت هذه المسئولية تكون من خلال صاحب العمل .

١٦-٢-٧ إنهاء حالة التدخل :

يتعين على الطرف المتدخل التوقف عن ممارسـة سلطات التدخل فى أقرب وقت ممكـن مـن الناحية العملية وفـى أى حالة بمجرد قيامه بتصحيـح حالة الإخلال التى تسبب فيها المشغل على نحو مرضٍ لصاحب العمل .

يتعين على صاحب العمل توجيه إخطار كتابى للمشـغل بالتاريخ المحدد لتوقف الطرف المتدخل عن ممارسة سلطات التدخل .

يتعين على صاحب العمل منح المشغل مدة زمنية معقولة قبل تاريخ توقف الطرف المتدخل عن ممارسة سلطات التدخل ، ويقوم صاحب العمل بإخطار المشغل بذلك .

يجب على صاحب العمل والمشـغل التشـاور مع بعضهمـا البعض بهدف ضمان أن تمر المرحلة الانتقالية بهدوء من وقت توقف الطرف المتدخل عن ممارسـة سـلطات التدخل إلى المرحلة التى يتولى فيها المشـغل تنفيذ خدمات التشـغيل والصيانة من أجل تقليل انقطاع خدمات التشغيل والصيانة .

بمجرد توقف الطرف المتدخل عن ممارسـة سلطات التدخل، يتعين على المشغل استئناف تنفيذ خدمات التشغيل والصيانة طبقًا لأحكام هذا العقد ما لم يكن هذا العقد قد تم إنهاؤه .

## (البند السابع عشر)
## الإنهـــاء

### ١٧-١ الإنهاء بسبب إخفاق المشغل :

### ١٧-١-١ تعريف إخفاق المشغل :

يقصد بـ « إخفاق المشغل » أى من الحالات التالية :

١ - إبداء المشـغل رغبته فى التخلى عن الخط الأول لمترو القاهرة بشـكل دائم فى حدود الضوابط التعاقدية .

٢ - أن يكون التشغيل والصيانة والأداء مخالف بشكل جوهرى لأحكام العقد .

٣ - ارتكاب المشـغل إخفاقًـا جوهريًا ببنود العقد أو تقديمـه للخدمات بطريقة تُشكل خطرًا على السلامة العامة وأن يكون لها تأثير جوهرى عكسى على الخط الأول لمترو القاهرة .

٤ - تنـازل المشـغل عن العقـد أو جزء منه للغير بخلاف مـا يتفق مع الأحكام الواردة فى هذا العقد .

٥ - أن يصبـح أداء المشـغل لكافـة التزاماته أو جزء جوهـرى منها غير قانونى كنتيجة لأى تصرف أو إهمال جسيم أو إخفاق جوهرى من جانبه .

٦ - أى إقــرار أو ضمــان مقدم من المشــغل - بموجب البنــد (٣-أ) (تعهدات وضمانات المشــغل) يكون له تأثير جوهرى عكســى على قدرة المشــغل على الوفاء بالتزاماته بموجب عقد التشغيل والصيانة .

١٧-١-٢ الإخطار بإخفاق المشغل :

يخطر صاحب العمل المشــغل بعد ثبوت إخفاق من المشــغل ، موضحًا فى هذا الإخطار تفاصيل إخفاق المشغل الذى لاحظ صاحب العمل وقوعه .

فى حالة عدم القدرة على إصلاح الإخفاق يحق لصاحب العمل إنهاء العقد بأكمله بموجب توجيه إخطار كتابى له أثر فورى فى حالة حدوث إخفاق من جانب المشغل سبق وضــع خطة إجراءات إصلاحية له وفقًا للبنــد (١٧-٢) (خطة الإجراءات الإصلاحية)، وأخفقــت خطة الإجراءات الإصلاحية تلك فى إصلاح الإخلال من جانب المشــغل خلال الإطــار الزمنى المبين فــى خطة الإجراءات الإصلاحية ، حينئــذ يجوز لصاحب العمل توجيه إخطار للمشغل بحدوث حالة الإخفاق هذه . وإذا لم يتم تصحيح أو إصلاح حالة الإخفــاق خلال ســتين (٦٠) يومًا من توجيه ذلك الإخطــار (أو فترة أطول يتم الاتفاق عليهــا بين الطرفين على نحو معقول)، فإنه يجــوز لصاحب العمل توجيه إخطار آخر للمشــغل بإنهاء هذا العقد ، مع احتفاظ صاحب العمل بحقه فى الرجوع على المشغل بأية أضرار و/أو مصاريف تكبدها وفقًا للقوانين المعمول بها .

١٧-٢ الإنهاء بسبب إخفاق صاحب العمل :

١٧-٢-١ تعريف إخفاق صاحب العمل :

يقصد بـ«إخفاق صاحب العمل» أى من الحالات التالية :

١ - إخفاق صاحب العمل فى سداد أى مبلغ مستحق وواجب السداد للمشغل وفقًا للبند (١٠-١) (مستحقات التشغيل) .

٢ - فــى حالــة تغيــر صفــة صاحــب العمــل أو تغيــر كيانــه وعــدم اعتــراف الخلــف القانونــى بالتزاماتــه تجاه المشــغل طبقًا للعقــد المبرم وقــام بإيقاف أداء الالتزامات المالية .

٣ - فــى حالــة وجود خطأ من صاحــب العمل بموجب البنــد (٣-ب) (تعهدات وضمانات صاحب العمل) فى أى ناحية جوهرية .

٤ - فــى حالــة الإخلال الجوهــرى من جانب صاحــب العمــل بالتزاماته بموجب العقد هذا .

١٧-٢-٢ إخطار الإنهاء لإخفاق صاحب العمل :

فــى حالة إخفاق صاحب العمل بموجب البنــد (١٧-٢-١) (١) (تعريف إخفاق صاحب العمل)، يجوز للمشغل توجيه إخطار بإنهاء العقد بأثر فورى فى حالة استمرار هذا الإخفاق لمدة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ الاســتحقاق. وفى هذه الحالة يلتزم المشغل بالاستمرار فى أداء خدمات التشغيل والصيانة كجزء من عملية الإعادة والتى سيتم تنفيذها كجزء من المائة وثمانين يومًا سالفة الذكر . فى حالة سداد صاحب العمــل للمبالــغ المســتحقة قبل إتمام عملية الإعادة، يجوز للمشــغل ســحب إخطار الإنهــاء ، وفى هــذه الحالة يتحمل صاحب العمل التكاليــف المرتبطة بعملية الإعادة الملغاة بالإضافة إلى الأتعاب .

اســتثناءً من البند (١٧-٢-١) (١) (تعريف إخفاق صاحب العمل)، عند وقوع أى إخفاق من جانب صاحب العمل وطالما كان ذلك الإخفاق قائمًا ، يجوز للمشــغل ، وفقًا لاختياره، توجيه إخطار لصاحب العمل بوقوع حالة الإخفاق . وفى حالة عدم تدارك أو إصــلاح الإخفاق خلال ســتين (٦٠) يومًا بعد توجيه هــذا الإخطار (أو لفترة أطول قد يتفق عليها الطرفان بشــكل معقول)، وشــريطة أنه خلال تلك الظروف يدفع صاحب العمل للمشــغل التكاليف الفعلية التى يتكبدها بشــكل معقول على أســاس التكلفة

بالإضافة إلى الأتعاب كنتيجة لهذا الإخفاق ، فإنه يجوز للمشــغل توجيه إخطار آخر لصاحب العمل بإنهاء العقد .

١٧-٢-٣ حق المشغل فى المطالبة فى حالة إخفاق صاحب العمل :

على الرغم من حق المشــغل فى الإنهاء بموجب البند (١٧-٢-٢) (إخطار الإنهاء لإخفــاق صاحب العمل)، فى حالة إخفاق صاحب العمل مما يترتب عليه تكبد المشــغل لتكاليف فى تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد، يســتحق المشغل تعويضًا عن التكاليف الفعلية المتكبدة على أســاس التكلفة بالإضافة إلى الأتعاب، شــريطة أن يقدم المشغل البيانات الموثقة أو الأدلة التى تفيد تأثير إخفاق صاحب العمل على التزامات المشغل .

١٧-٣ الإنهاء لسبب لا يرجع للإخفاق :

١٧-٣-١ الانتهاء :

يتعين إنهاء العقد تلقائيًا عند تاريخ الانتهاء ، ما لم يكن قد ســبق إنهاؤه وفقًا لأحــكام هــذا العقــد إلا إذا رغب صاحب العمل تمديده بشــرط إخطار المشــغل قبل تاريــخ الانتهاء بتســعين (٩٠) يومًا يتفــاوض خلالها الطرفان على أحكام وشــروط ذلك التمديد.

١٧-٣-٢ الإنهاء بسبب تغيير فى القانون :

فى حالة تطبيق أى تغيير فى القوانين بمصر من شــأنه أن يؤدى إلى عدم قانونية أو اســتحالة أداء كافة التزامات المشــغل أو إلى حد كبير منها (والتى خلالها يعفى المشغل من المسئولية ذات الصلة)، عندئذ وبعد إجراء مشاورات للتوصل لحل يحظى بقبول كلا الطرفين خلال مدة لا تقل عن مائة وعشــرين (١٢٠) يومًا ، يجوز لصاحب العمــل أو المشــغل إنهاء هذا العقد بموجب توجيه إخطــار ذى أثر فورى للطرف الآخر على أن يستمر المشغل فى تنفيذ التزاماته غير المتأثرة بالتغيير فى القوانين فى مصر خلال فترة المائة والعشرين (١٢٠) يومًا المذكورة قبل بدء إجراءات الإعادة الواردة فى البند (٦) (التسليم والإعادة) .

للمدى الذى تسمح به المتطلبات القانونية ، لا توجد حقوق متاحة للطرفين لإنهاء العقد إلا تلك الحقوق الواردة صراحة فيه .

١٧-٤ تبعات الإنهاء :

١٧-٤-١ استمرار الأنشطة حتى تاريخ الإنهاء :

يتعين على المشغل الاستمرار فى أداء الأنشطة بموجب العقد كما هو معتاد حتى تاريخ الإنهاء كما لو كان مسئولاً عن استمرار الأنشطة بعد ذلك .

١٧-٤-٢ تكاليــف إنهــاء التعبئــة «التكاليف التى يتكبدها المشــغل نتيجة إنهاء العقد» :

يقصد بتكاليف إنهاء التعبئة كافة التكاليف الفعلية والمثبتة التى تعذر تقليلها بشــكل معقول، والتى تكبدها أو ســيتكبدها المشــغل كنتيجة مباشــرة لإنهاء العقد ويتحملها صاحب العمل وذلك فيما يتعلق بما يلى :

(أ) أى طلبــات شــراء لأى مــواد أو ســلع أو خدمات والتى قد تــم إصدارها ولا يمكــن إلغاؤهــا أو التنازل عنها لصاحب العمــل دون تحمل هذه التكاليف أو المصروفات .

(ب) التكلفة الفعلية لانتقال المعدات المستخدمة أو الموظفين المعينين لتقديم الخدمات فقط وبشــكل مباشــر بناء على عقود تعيين الموظفين ولا تشمل مكافأة نهاية الخدمة أو أى مكافآت مالية أخرى بخلاف الأجر المعتمد من صاحب العمل .

عند إنهاء العقد لأى سبب بخلاف بلوغ تاريخ الانتهاء أو إخفاق المشغل بموجب البند (١٧-١) (الإنهاء بسبب إخفاق المشغل) أعلاه يتعين على صاحب العمل دفع تكاليف إنهاء التعبئة للمشغل .

آلية حساب تكاليف إنهاء التعبئة :

يتعين على المشغل تزويد صاحب العمل فورًا بما يلى :

(أ) تفاصيل كافة تكاليف إنهاء التعبئة المطالب بها .

(ب) المعلومــات الخاصة بأى مســتندات وســجلات قد يطلبهــا صاحب العمل أو ممثلــه بنحو معقــول وكذلك الاطلاع عليها بغــرض إثبات والتحقق من صحة مبلغ تكلفة إنهاء التعبئة الذى يطالب به المشــغل بموجب هذه المادة

يتعيــن على الطرفين بذل كافة المســاعى المعقولة لخفــض تكاليف إنهاء التعبئة ويتم سدادها على أساس مبدأ التكلفة بالإضافة إلى الأتعاب .

١٧-٤-٣ التحويل الاختيارى لموظفى المشغل للمشغل التالى :

عنــد إنهاء العقد ســيكون لدى صاحب العمل الخيار بــأن يطلب تحويل موظفى المشغل المصريين إلى المشغل التالى .

١٧-٥ السداد عند الإنهاء :

يحق للمشغل، بعد الإنهاء ، الحصول على كافة المبالغ المستحقة والتى لم يسبق سدادها له عن الخدمات التى تم تقديمها بالفعل وفقًا للعقد قبل توجيه إخطار الإنهاء ذى الصلــة ، وكذلك عن الخدمات التى تــم تقديمها بعد ذلك وفقًا للتعليمات الواردة بالإخطار .

يتعين ســداد أو رد صافى الرصيد المســتحق خلال الفترة المشار إليها فى البند (١٠-٢-١) (شروط السداد) من إخطار الإنهاء .

١٧-٦ الحقوق المستحقة :

لا يخــل أى إنهــاء لهــذا العقد بالحقوق المســتحقة للطرفيــن والتزاماتهما عند هــذا الإنهــاء أو قبله (بما فى ذلك التزامات ســداد المبالغ المســتحقة التى تنشــأ قبــل تاريــخ الإنهاء ) وفى حالة الإنهاء بســبب إخفاق المشــغل تســليم الأصول فى

وضع العمل والحالة الفنية المطلوبة والموضحة فى الملحق (٨) (التسـليم والإعادة من العقد) .

## (البند الثامن عشر)
## تغيير فى القوانين

فــى حالــة حدوث تغيير فى القانــون المصرى يؤدى إلى تكبد المشــغل تكاليف متزايــدة أو متناقصــة فى أداء التزاماتــه بموجب هذا العقد يتم تعديل المســتحقات لتطبيق ذلك التغيير فى القانون .

فى حالة حدوث تغيير فى القانون يؤدى إلى عدم قدرة المشغل على الامتثال لأى من التزاماته بموجب هذا العقد ، يتم إعفاء المشغل من مسئولية الإخفاق فى الامتثال لذلك الالتزام بالقدر المناســب بشــرط أن يقدم المشــغل البيانات الموثقة التى تثبت تأثير التغيير فى القانون على التزاماته .

## البند التاسع عشر
## القوانين واللوائح المنظمة للعقد

تســرى علــى هذا العقــد أحكام القانــون رقم ١٨٢ لســنة ٢٠١٨ بشــأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ، وأحكام لائحته التنفيذية فيما لم يرد بشــأنه نص خاص فى هذا العقد.

## (البند العشرون)
## التوفيق أو الوساطة

فــى حالــة حدوث أى خــلاف أثناء تنفيذ العقــد يجوز للطرفين قبــل اللجوء إلى القضــاء الاتفاق على تســويته وديًا عــن طريق التوفيق أو الوســاطة طبقًا لنص المادة (٩١) مــن قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمهــا الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وفى حالة إخفاق الطرفين فى التسوية الودية خلال ثلاثين (٣٠)

يومًا من تاريخ إرســال إخطار بالنزاع من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر (أو خلال مدة أخرى وفقًا لاتفاق كتابى للطرفين) فســوف يُحيلا هذا النزاع أولاً للتســوية عن طريق الوساطة الخاصة .

وإذا لم يتم تسوية النزاع وفقًا للوساطة المذكورة خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا مــن تاريخ تقديم الطلب بإجراء الوســاطة (أو خلال أى مــدة أخرى يتفق عليها الطرفان كتابيًــا) ، فســيتم إحالة النزاع إلى وزارة النقل للفصل فــى النزاع . لا يوجد فى هذه المادة ما من شــأنه تقييد أو منع صاحب العمل أو المشــغل من اللجوء لأى إجراءات مؤقتة أو وقائية أمام أى محكمة مختصة .

## (البند الحادى والعشرون)
## الاختصاص القضائى

تختــص محكمة القضــاء الإدارى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشــأ من جراء أو تفسير بنود هذا العقد .

## (البند الثانى والعشرون)
## أحكام متفرقة

٢٢-١ حقوق الملكية الفكرية :

من المتفق عليه بين الطرفين أن يحتفظ المشــغل بحقوق النســخ وغير ذلك من حقوق الملكية الفكرية على مســتنداته وبرمجياته ، وغير ذلك من مستندات التصميم المقدمة منه (أو نيابة عنه) (ويشــار إليها فيما بعد بـ «مســتندات المشــغل») مع مراعاة سداد المبالغ المستحقة بموجب العقد ، يتعين على المشغل منح صاحب العمل ترخيص غير قابل للإنهاء، وقابل للتنازل وغير حصرى ومعفى من حقوق الامتياز لنسخ واســتخدام ونقل مســتندات المشغل ، بما فى ذلك إجراء واســتخدام تعديلات عليها لأغراض تشغيل وصيانة الخط الأول لمترو القاهرة .

لا يجوز لصاحب العمل بمعرفته أو من خلاله استخدام أو نسخ أو نقل مستندات المشـغل وغير ذلك من مسـتندات التصميـم المقدمة منه (أو نيابـة عنه) إلى الغير لأغراض بخلاف تلك المسموح بها بموجب هذه المادة .

٢٢-٢ السرية :

لأغـراض هذه المادة ، يتعين على الطرف المُتلقى الحفاظ على السـرية ويتعهد بأن يوفر لكافة المعلومات السـرية المفصح عنها من جانب الطرف المفصح نفس درجة العنايـة التى يعامل ويحمى بها معلوماته السـرية مـن الإفصاح العام وبما لا يقل عن أى درجة عناية معقولة . ولا يجوز الإفصاح عن المعلومات السرية للغير دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف المفصح .

يتعهـد الطرف المتلقى بتقييد اسـتخدامه للمعلومات السـرية فقـط لأداء التزاماته بموجـب عقد التشـغيل والصيانة ويحظر صراحة أى اسـتخدام آخر للمعلومات السـرية ، ويتعيـن على الطرف المتلقى تقييد اسـتخدام والدخول على المعلومات السـرية الخاصة بالطـرف المفصـح من جانب أى مـن موظفيـه و/ أو مقاوليه من الباطـن و/ أو مورديه و/ أو تابعيه و/ أو مستشاريه والذين هم بحاجة لمعرفتها وتم إخطارهم بطبيعتها السرية .

لا يجوز للطرف المتلقى إزالة أو عمل نسـخ فوق النسـخة الأصلية أو مسـح أى إخطـار بحقوق نسـخ أو علامة تجارية أو شـعار أو وسـيلة إيضـاح أو غير ذلك من إخطارات الملكية من أى أصول أو نسخ من المعلومات السرية .

لم يرد أى نص فى هذا العقد من شأنه منع الطرف المتلقى من استخدام أو إفصاح أو السماح بالإفصاح عن المعلومات الآتية :

(أ) المتاحة للعامة فى وقت استلام الطرف المتلقى لها .

(ب) التى أصبحت بعد اسـتلامها من جانب الطرف المتلقى جزءًا من المعلومات المتاحة للعامة وذلك دون قيام الطرف المتلقى بأى فعل أو خطأ أو إغفال .

(جـ) التى تكون بالفعل فى حيازة الطـرف المتلقى فى وقت تقديمها من الطرف المفصح .

(د ) التى يتم تقديمها للطرف المتلقى من الغير خالية من أى التزام سرية للطرف المفصح وذلك بعد قيام الطرف المفصح بتقديمها .

(هـ) التى يتم بشكل مستقل تطويرها من جانب الطرف المتلقى دون الدخول على أى معلومات سرية أو استخدامها .

(و) أو التــى يتــم طلب الإفصاح عنها وفقًا لأمر محكمــة أو لائحة أو أى قانون مطبق ، شريطة أنه فى حالة ما إذا أصبح الطرف المتلقى أو أى من موظفيه مجبرًا قانونًا (بموجب أى إفادة أو تحقيق أو طلب مســتندات أو اســتدعاء أو طلب تحقيق مدنى أو غير ذلك من الإخطارات المشــابهة) للإفصاح عن أجـزاء من المعلومات الســرية ، عندئذ يتعين على الطـرف المتلقى إخطار الطرف المفصح والتشــاور معه قبل الإفصاح حتى يتســنى للطرف المفصح السعى للحصول على أمر وقائى أو غير ذلك من تدابير جبر الضرر المناسبة و/ أو التنــازل عــن الالتزام ببنود عقد التشــغيل والصيانة ، وفى حالة عدم الحصول على هذا الأمر الوقائى أو غير ذلك من تدابير جبر الضرر ، سيقوم الطـرف المتلقى بالإفصاح فقط عن هذا الجزء من المعلومات الســرية التى يخطر المستشــار القانونى بأنها مطلوبة قانونًا وسيقوم الطرف المتلقى ببذل قصارى جهوده المعقولة للحصول على ضمان بأن المعلومات السرية المفصح عنها ستعامل معاملة سرية .

يتحمــل الطـرف المتلقــى عــبء إثبــات وجـود متطلبــات لوقائــع الاســتثناء المدرجة أعلاه .

تظــل الالتزامــات بموجب هذه المادة ســارية بعد انتهاء أو إنهاء عقد التشــغيل والصيانة لفترة ثلاث (٣) سنوات .

٢٢-٣ المكاتبات :

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراســلات التى توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارهــا القانونية وفى حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مســجل بعلم الوصول خلال خمســة عشر يومًا ، وإلا اعتبرت مراسلاته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

إذا نص عقد التشغيل والصيانة على منح أو إصدار اعتمادات وشهادات وموافقات وقرارات وإخطارات وطلبات ، يتعين أن تكون هذه المكاتبات :

كتابيــة ويتم تســليمها باليد (مقابل التوقيع بالاســتلام) ويتم إرســالها بالبريد العادى أو السريع .

ويتم تسليمها أو إرسالها أو توجيهها على العنوان المسجل للمستلم .

ومع ذلك ، (١) فى حالة قيام المســتلم بتوجيه إخطار يفيد بتغيير عنوانه ، يتم تسليم المكاتبات بعد ذلك على ذلك العنوان الجديد و(٢) فى حالة عدم قيام المستلم بتحديد عنوان آخر عند طلب الاعتماد أو الموافقة ، يجوز إرســالها على العنوان الذى تم إصدار الطلب منه .

لا يجوز حجب أو تأجيل الاعتمادات والشــهادات والموافقات والقرارات بشــكل غير معقول .

٢٢-٤ أخلاقيات العمل :

يتعيــن علــى الطرفين - بالقــدر المطبق عليهمــا - الالتزام بقوانيــن جمهورية مصر العربية .

## (البند الثالث والعشرون)

## لغـــة العقـــد

حـرر هذا العقـد باللغة العربيـة وتكون جميـع المكاتبات والمحـررات والوثائق والحسابات المتعلقة بمحل العقد باللغة العربية ويتعين على المشغل تقديم أى مستند فنى باللغة العربية وفى حالة كان المســتند محررًا بلغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عملاً بأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن استعمال اللغة العربية .

## (البند الرابع والعشرون)

## أحكـــام عامـــة

٢٤-١ كامل الاتفاق :

يمثـل العقد الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوع العقد ويحل محل جميع التفاهمات أو المراسلات أو الاتفاقات السابقة ، سواء كانت مكتوبة أو شفهية، التى تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد .

٢٤-٢ استقلالية البنود :

إذا أصبـح أى بنـد من بنود العقـد باطلاً أو غير قانونى أو غيـر قابل للتنفيذ ، يسـعى الطرفان بحسـن نية إلى الاتفاق على شـروط حكم قد يكون بديلاً عن الحكم الباطـل أو غيـر القانونـى أو غير قابل للتنفيـذ ، ولن يؤثر بطـلان أى حكم أو عدم صلاحيته أو عدم قانونيته على الأحكام المتبقية فى هذا العقد .

٢٤-٣ حسن النية :

يجرى الطرفان جميع المناقشـات والمفاوضات المطلوبة بموجب العقد بحسن نية وتنفذ جميع الالتزامات بموجب العقد بحسن نية .

## (البند الخامس والعشرون)

## نسخ العقد

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ ، تسلم الطرف الثانى نسختين واحتفظ الطرف الأول بأصل ونسختين وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم والاقتضاء .

الطرف الأول

**دكتور مهندس / عصام عبد القادر والى**

رئيس مجلس الإدارة

الهيئة القومية للأنفاق

الطرف الثانى

**مهندس / على زكريا الفضالى**

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للدعم الفنى

الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو